معنوي فللتنبيه علي هذا اورد كلا منها قوله اذ لا دليل علي اتصافه [illegible] بالممكن
ظاهر العبارة وان دل علي نفي الدليل مطلقا لكن المراد بقرينة [illegible]
الاشارة الي الوجه الاتي في نفي جريان الدليل الذي سيذكره لابطال كون الوجوب
وجوديا زايدا في الامكان فلا يرد ان يقال فيه دليل لانه اذا اراد [illegible]
فاما واجب او ممكن وكل منهما باطل لاستلزامه وجوب الممكن فذاكه [illegible] في
الوجه الاول قوله وقد يتكلف الي آخره وجه [illegible] انه [illegible] اجزاء [illegible]
الي مقدمات زايدة ليست بصريحة في الوجه الثاني ولا هي [illegible] بالنسبة [illegible]
الي الوجوب وهو ظاهر قوله والعلة متقدمة علي المعلول [illegible] ب اي الوجوب [illegible]
لان الشي ما لم يوجد لم يوجد وما لم يجب لم يوجد فبطل [illegible] ان هذا [illegible]
نسبة التقدم الي العلة لا كيفية نسبة الوجود الي الممكن والوجوب الذاتي المستحيل في الممكن
انما هو الكيفية الثانية لا الاول قوله والا لكان ذلك [illegible] حادثا مسبوقا بالعدم
ولا شك آه فيه بحث لانه انما يتم في قدم الواجب المتعالي عن ان يكون محلا للحوادث
واما في مثل الفلك فلا لجواز سبق كل فرد من العدم بفرد آخر منه بلا محذور علي نحو ما ذكروه
في حركات الافلاك ثم ان قوله ولا شك آه مما لا يحتاج اليه لان مجرد كونه تعالي للحوادث
باطل الا ان يراد بيان الاستحالة بوجه آخر اظهر اللهم الا ان يقال ان التقدم عدم المسبوقية
بالعدم اصلا ولا يتصور فيه بالقياس الي ذات واحدة تعدد الافراد كما سياتي نظيره [illegible]
وفي عدم تصوره بالنسبة الي زمانين منع قوله د البقا فانه لو وجد آه هذا لا يجري في
بقا الحادث زمانين كما لا يخفي اذ لا محذور في فناء الباقي في الزمان الثالث قوله
لكان الماهية موصوفة بها اي لكانت ماهية الموصوفية موصوفة بالموصوفية بالموجود اذ لم
يرد ماهية الموصوفية لم يكن النوع بالمعني المذكور قوله والمنع ما ذكرنا من ان وجوب الوجود
نعم بهذا يظهر ان ما ذكره الشارح في الالهيات انه يرد علي القول بكون [illegible] البقاء علي
تقدير وجوده نعم ان ما تكرر نوعه يجب كونه اعتباريا ليس كما ينبغي بل الامر بالعكس فان
ذلك القول يرد علي هذه القاعدة كما يظهر من كلام المصنف هنا قوله وبعبارة الاخري [illegible]

اه هذا التو[illegible] يناف لارجاع هذا الجواب الى الجواب الآخر كما ذكره في اول هذا المقصد
[illegible] لزوم جواز الحمل بالمواطاة فقد عرفت هناك عدم بطلانه اذ لا يجب ان
يكون ثبوته اه تعليل لما يتضمنه وجوب كون الوجود من المعقولات الثانية من مطلق
العدمية اذ لا يخفى ما ذكر في كونه منها والا كان لوازم للماهيات منها مع ان جعلها في
[illegible] اصل الماهية [illegible] والحدوث هذا على تقدير ان يفسر الحدوث بالخروج
الى الوجود واما اذا فسر بمسبوقية الوجود بالعدم فظاهر انه متاخر عن الوجود
[illegible] اتصاف الماهية حال عدمها اه فيه بحث ظاهر اذ لا يلزم من عدم وجوب
[illegible] عن الو[illegible] التقدم عليه بجواز وجوب المقارنة معه ولا يلزم جواز اتصاف
الما[illegible] حال الو[illegible] وجودية وقد يجاب بانه ان اشترط في اتصاف الوجود
او المقارنة للوجو[illegible] هي نسبة متوقفة على الوجود فالامر ظاهر اذ حينئذ يكون
صفات مما يجب تاخرها عن وجود الموصوف ولا كلام فيها وان لم يشترط لزم
جواز اتصاف الماهية بها حال العدم نظرا الى ذات تلك الصفة وان فرض
عدم الانفكاك بين الصفة والوجود وفي الواقع وفيه نظر لان المجيب ان
اوجب في الشرط بعدمه على المشروط بمعنى الشرطية ولا يلزم من هذا جواز اتصاف
الما[illegible] بها حال العدم وان لم يوجب سلب الشرطية بمعنى امتناع الانفكاك ولا
يلزم [illegible] وجوب تاخرها عن وجود الموصوف فليتامل بل لو فرض عدم العقول
سياق كلامه هٰهنا يدل على ان الممكن مثلا يتصف بالامكان على تقدير انفكاك
العقول المدرك باسرها فحينئذ يشكل قولهم ثبوت شيء فرع ثبوت المثبت له اذ لا
ثبوت للموصو[illegible] بها في الخارج لان المعدوم يتصف بالامكان حال عدمه
ولا في الذهن لان المفروض عدم وجود ذاهن ما والحق ان سياق الكلام
هٰهنا يميل الى زعم بعض المجادلين وقد نبهت فيما سبق على اندفاع الاشكال
[illegible] قلت لو اندرج في فرض عدم العقول فرض عدم المبادي العالية
حتى عدم الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا لم يتصف الواجب بالوجوب

[illegible]

ويؤيده ما حكم في حواشي التجريد
بان سبق الوجود على الوجود الذاتي
وان يحيى الاتصاف به الا في زمن
الوجود اذ يفهم منه انه يلزم موجودية
جواز اتصاف الممكن به حال عدمه
في الخارج ه ز

ح
وبه صرح في حواشي حكمة العين
لكنه قال في اواخر الكلام وتحقيقه
ستعرف ومحال ه

و
بهذا الاعتراض يورد على سياق الكلام
على زعمهم لما فهم اذ في سياق الكلام
على زعمهم لم يتم ايضا ه م

قطعا وان لم يندرج لم يتجه هذا الكلام اذ لا يلزم من عدمية ان لا يتحقق الا اعتبار عقلنا
لجواز تحققه باعتبار فرض المبادي العاليه قلت يندرج في هذا العرب
الواجب تعالى من المبادي العاليه وغيرها وليس يجوز تحقق وجوب الواجب تعالى
حينئذ باعتبار فرض نفسه موصوفه لانه يتوقف على وجود المسبوق بالوجوب
فلو توقف وجوبه على قدمه دار فتأمل لا يقتضي كون تلك الصفه موجوده
في احدهما فيه بحث لان اتصاف الشي بالشي نسبة لا تتحقق الا بين شيئين
متمايزين ولا تمايز الا مع ثبوت كل من المتمايزين في الجمله فيتصور ثبوت شي
بشي واتصافه به في نفس الامر بدون تحقق كل من الصفه والموصوف فيها والحق
ان اتصاف امر في نفس بصفة معدومه فيها كالامر في الذي اذا تصورنا المعدوم
مثلا اتصف وجوده في الذهن مع ان وجوده فيه ليس الموجود لا في الخارج وهو
ظاهر ولا في الذهن اذ لم يتصور وجوده قطعا لكن قاعدتهم تقتضي انتفاء ذلك
الاتصاف وان صرحوا بخلافه اللهم الا ان يقال التمايز في الجملة لا يستلزم
الثبوت اصلا كما يشير اليه الشارح في بحث العلم من موقف الاعراض فتدبر
لصدقه على الممتنع فيه بحث اشرنا اليه في اثناء شبه القادحين في البديهيات
وذلك لان مجرد صدقه على الممتنع لا يستلزم عدميته وانما يلزم ذلك لو لم يصدق
الا على الممتنع او المعدوم وذلك لان المراد بعدمية اللاوجوب مثلا
ليس عدمية هذا المفهوم الكلي من حيث هو والا فكل كلي طبيعي كذلك بل
المراد عدمية افراده ومن الجائز ان يكون فرده القائم بالمعدوم معدوما
وفرده بالموجود موجودا ويكون صدق الكلي على الافراده قاعرضا
لعدم التمايز بين العدمات هذا الكلام الزامي بالنسبة الى الباقي لتمايزها
لان الفلاسفه قايلون تمايز المعدومات الخارجية معناه فانها متحققة
بصفة عدميه هي الامكان فيه بحث وهو ان الشارح ذكر في اوايل ايان
من خواشي للمطول ان تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ مسامحة لان الدلالة

..ت الالفاظ والفهم صفة السامع او المعني واما القول بان فهم المعني من
... تلفظ وان كان اللفظ الفهم وحده صفة لغيره فاسد وتحققه
... زيد عليه فعلي قياس ما ذكره هناك تقول ههنا الامكان سلب
... الوجود والعدم او سلب ضرورة احدهما فالمتصف بالامكان
حقيقة ... ضرورة وجوده ... او عدمه او احدهما معًا واتصاف زيد ما لاتصاف
... وجوده او عدمه انما هو اتصاف مجازي مثل قبيل وصف الشي بحال
متعلقه اللهم الا ان يفسر الامكان بقابلية الوجود والعدم مثلا وكذا
المتصف بالعمي وهو سلب البصر هو بصر زيد لا زيد نعم قد يتصف الشي
الموجود في الخارج علي الحقيقة بمفهوم اعتباري لم يدخل في مفهومه سلب
نحو اتصافه بالوجود ... الذي لا وجود له الا في الذهن فالقول بجواز اتصاف
... جود وحقيقته بالمفهومات السلبية علي ما اشتهر بينهم محل اشكال للعلم اليقيني
بان الموجود الخارجي لا يتصف بعدم نفسه ولا بعدم شي آخر كما عرفت
فبدليل كونه عدميا ويمكن ان يقال المراد به دليل كونه عدميا الدليل المعهود
السابق وحينئذ لا مسامحة في مقابلته لكنه انما يتسبب اذا سيق الكلام بالنسبة
الي خصوصية الوجوب ولو بطريق التمثيل كما اشار اليه الشارح بقوله او لانه
لو وحد آه اذ لو حمل علي الوجه الاول لكان هو الوجه الثاني الذي استدل
به المصنف علي عدميته وبهذا يظهر ان لا وجه وجها حينئذ للوجه الاول
فتامل ... او مبني مذهبين متقابلين قيل جعله فيما لا سبق باعتبار ان
القديم والحادث ... ليسا قسمين للعالم بل هو حادث عند المحققين قديم
عند المبعضين وهذا ظاهر الا ان عطف قوله او مبني علي قوله مبني قسميه مع
ان الشارح ... الاشتراك بكونه بين قسمين او ... قام يشعر باطلاق القسمين
في ... ولو مسامحة فالتقابل حينئذ باعتبار ان بينهما مذهبين بخلاف
ما سبق وان كانا مشاركين في ان كل واحد منهما مبني قسمين ... ايرادا

زو ليس المراد هنا ان بعض العالم قديم وبعضه
حادث وكلاهما متفق وهذا ظاهر وان
كان الاتفاق ... زمانيا عند
الفلاسفة ...

فان قيل ... بالغير المنافي ... ايراد ... ان قيل احد ... الكون في الاعيان ...
... الواجب ... بديهي ...

وابطالا قيل فيه شي وهو انه لم يحصل الوقوف على المأخذ العام ابطالا بل
ايرادا فقط وانت خبير بان المأخذ العام للابطال هو القدح في دليل احد
الطرفين او دليل كل منهما كما سياتي في الالهيات وقد سبق منه القدح في دليل
وجودية الوجوب ودليل عدميته ايضا وبذلك حصل الوقوف على ذلك
المأخذ لمن لم يكن متنابيا في البلادة واليه اشار [illegible] بقوله فتغتنم
بهناك [illegible] والكلام ثبت تضعيف آه فلا يحتاج [illegible] من طرفه الى
كلفة وقيل لا يحتاج في قلعه الى تكلف ولا يخفى ان [illegible] للمقام هو القدح
الاول [illegible] لم يتصور ان يكون ذلك الثبوت [illegible] بغيره آه [illegible]
يلزم استدراك سائر المعدومات لكن المصنف ذكر [illegible] في الجواهر [illegible]
تعريفات الهيولى انه مثله من قبيل تعيين الطريق الذي هو اخفى ولا يمنع صحة
المقدمات المذكورة فلا محذور [illegible] الذي هو ممكن في نفسه اشارة
الى دفع الاعتراض الثاني الذي اشار اليه وايضا ربما كان آه فان قلت
يجوز ان يكون الممكن في نفسه مستحيلا بالغير فلا يلزم ارتفاع الواجب كما مر
في الوجوب على تقدير وجوده وامكانه قلت علة وجوب الوجود هناك
هو الواجب فلذا لم يلزم محذور من امكانه في نفسه ولا يمكن ذلك [illegible] لان
المفروض تعليل الواجب بغيره فلو فرض كون ذلك الغير معلولا [illegible] لزم
كون علة الشي على الفرض معلولا له وهذا باطل قطعا فالفرق بين المادتين
ظاهر [illegible] لامتناع تعدد الواجب قطعا فالفرق وعلى هذا يمكن ان يقال
لو كان الواجب بالذات واجبا بالغير لزم الدور لان وجود الممكنات ووجوبها
مسبوقان بوجوب الواجب [illegible] وربما تغير الدليل آه هذا الجواب للابهري
وهو بالحقيقة عدول عن الدليل الاول واعتراف بقصوره لكن مثله في
صناعة المناظرة شايع في الكلام كما مر الاشارة اليه [illegible] اولا احتياج الى
جزء آه فيه بحث وهو ان منافاة الوجوب للاحتياج الى الجزء الخارجي [illegible] اذ

نيا [illegible] الاجزا الخارجية ليس بعدوم و الا لزم عدم الكل وليس بواجب الوجود
[illegible] وقد برهن علي بطلانه فتعين امكانه ولابد له من
[illegible] الاشهر من ان الذاتي لا يعلل معناه ان ثبوت ذاتي شي له لا يحتاج
[illegible] بل يكفي فيه تصور ذلك الشي بالكنه لا انه لا يحتاج وجوده الخارجي
الي [illegible] علة تغير الواجب الذي هو الكل لان وجود الجزء الخارجي متقدم
علي وجود الكل [illegible] ولو [illegible] تاخر عنه فتعين ان يكون غير الواجب والعلة
الخارجية لمادة [illegible] علة له في الجملة فيلزم امكان الواجب واما منافاته للاحتياج
الي الجزء العقلي فليس بديهي ولا مبرهن عليه فان المحتاج في الحقيقة حينئذ تقرره
ولا وجوده في الخارج [illegible] وجوبه فان وجوبه انما هو بالنسبة الي الوجود الخارجي
لا الي الوجود العقلي [illegible] ومحل هذا الوجود هو العقل وهو ممكن ولا يعقل ان يكون
المحل ممكنا والحال فيه واجبا لا يقال الاجزاء الذهنية لا يكون الا ماخوذة من الاجزاء
الخارجية فيلزم المحذور لانا نقول قد سبق ان الماهية المركبة من اجزاء خارجية
لا يجوز ان يكون مركبة من اجزاء عقلية اصلا ولو سلم الجواز في الجملة فالحصر الذي
يتوقف عليه المدعي ممنوع والقول بان العقلية اذا وجدت صارت خارجية لا يفيد
لان وجودها [illegible] علي انها نفس الكل لا علي انها جزؤه الخارجي
بل المحتاج الي العلة هو الممكن قد حققنا ان الاحتياج الي الجزء الخارجي يفضي الي
الاحتياج الي العلة [illegible] لانا نقول آه ظاهره انه تعرض للتسليم والمنع بحاله
اذ قوله فلا يكون ذاته من دون ملاحظة الغير آه لا يندفع المنع كما لا يخفي ولو قيل
نحن نصطلح علي ان الواجب ما يكفي ذاته في وجوده من دون ملاحظة الغير واجبا
او خارجيا [illegible] ان يكون للمبدا الاول عز شانه اجزاء ذهنية كما هو المدعي
[illegible] ثانيا [illegible] وجوديا فان قلت الدليل منقوض لجريانه علي تقدير عدمية
[illegible] ايضا لان علة الاتصاف موجوده وما لم يجب الشي لم يوجد علي ما مر فان
الوجود عين الماهية في الواجب قلت اشار الشارح في حواشي التجريد الي الجواب

وبهذا يتكمل في الجواب من ان الوجود ضروري في الله الوجود
واما في [illegible] اعتبار [illegible] فلا نسلم فاعتبار ماهية
الممكن بالنسبة الي [illegible]
ستذكره في الجواب [illegible]

بان الوجوب علي تقدير [illegible] من لوازم الماهية فلا يقتضي سبق علته بالوجود والوجوب
حيث قال الحكم بتقدم العلة بالوجود والوجوب انما يصح في لوازم الماهية فلا يتوقف
علي وجودها ووجوبها وهو ساقط لان المفروض كون الوجوب موجودا في الخارج [illegible]
تمنع كونه لازما للماهية والا لكانت الماهية متصفة بموجود خارجي وهو محال فان [illegible]
هذا الكلام يشير الي انه علي تقدير عدمية من لوازم الماهية والاعتبار في ذلك [illegible]
ان يقتضي الماهية الذهنية كون نسبة الوجود الخارجي اليها [illegible] تقدير [illegible]
بكيف بكيفية مخصوصة فالوجوب هو هذا الاقتضاء [illegible] الذي يتصف [illegible]
الذهنية علي الوجه المذكور واما الوجود الخارجي فلا يعقل كونه [illegible] لوازم الماهية
لا تتصف به الماهية الذهنية ولذا حكم الفلاسفة بعدم [illegible] في [illegible]
واعلم ان الوجوب له مفهوم كلي وما صدق عليه وهو الوجوب الخاص والذي يتوهم
كون عين الماهية علي تقدير الوجود هو الوجوب الخاص علي نحو وجوب المطلق
والخاص وبهذا يظهر ان الحكم الرابع لا يتم كما ستطلع عليه في بحث برهان التوحيد
لما ستعرفه من ان الممكن لا بد له من وجوب سابق علي وجوده وفيه بحث
وهو ان الوجوب صفة ثبوتية تستدعي ثبوت الموصوف خارجا او ذهنا
فالعقل الاول يتصف بهذا الوجوب قبل وجوده ولو بالذات لاحتياج [illegible]
الي وجوده في الجملة مع انتفائه اذ ليس في الخارج وهو ظاهر ولا في [illegible] ما
بالنسبة الي الباري عز وجل فلان علمه حضوري عند عامة الحكماء لا انطباعي [illegible] وجود
الذهني هو الانطباعي ليس الا واما بالنسبة الي نفسه او الي ما بعده فللزوم الدور
لان وجود نفسه وما بعده في الخارج يتوقف حينئذ علي وجوده الذهني وبالعكس
كما لا يخفى علي ان الكلام علي تقدير كون الوجوب موجودا خارجيا وحينئذ لا يتاتي
كون كل ممكن موجود مسبوقا بالوجوب والذي يذكر علة مضافا الي الضرورة [illegible] فيكون
وجوده متاخرا عن وجوبها بمراتب الي ثلث مراتب كما دل عليه السابق مصرح به في حاشية التجريد
فان مطلق وجوب المعلول متاخر عن ايجاب العلة المتاخر عن وجودها المتاخر عن [illegible]

قوله

لا يتحقق المذكور دفع لا يقال بيان ان اللازم
تقدم نقيض الوجوب على وجوده
ولا محذور فيه ودعوى البديهة
ممنوعة

…له فوجوب المعلول متاخر عن وجوب العلة بمرتبتين . قوله فيكون وجوده الى آخره
…ق تحقيق السيد قدس سره هذه المراتب الثلاث هي المراتب المتغايرة بالذات
…سهر تبينهم ان الايجاب والوجوب متحدان بالذات متغايران بالاعتبار كما ان
…الا … حود كذلك فلذا لم يعتبرها فيلزم وجوب الماهية قبل وجودها في
تحقيق … يلزم تقدم اتصاف الماهية بالوجوب على اتصافها به لان وجوب الماهية
ذ… م على وجوده لكونه من الامور المعينة حينئذ كما حققه لزم المحال لان الكلام
…وجوب الثاني كالكلام في الوجوب الاول فيلزم ان يكون للماهية وجوبات
غير متناهية مترتبة … طرف المبدا واستحالته ظاهرة فان قلت يجوز ان يكون الوجوب
الثاني او ما بعده … اعتباريا زائدا فلا تسلسل حينئذ قلت الجواب عن
الاول انه … لا وجه … اليه على انه اذا جوز عينه للوجوب في مرتبة من المراتب
… وجه لاثبات تعدده وعن الثاني ان الكلام فيما اذا كان الوجوب مطلقا وجوديا
والنسبة متاخرة عن المنتسبين قطعا فيه بحث لان المجموع النسب نسبة الى
الواحدة من النسبة وتلك … ليست متاخرة عن كل منهما ضرورة كونها داخلة
في مجموع النسب … ول ان يكتفي بوجوب تغاير النسبة للمنتسبين والجواب ما ذكره
…ح في بعض … تصفاته وهو ان مجموع النسب من حيث هو امر اعتباري لا وجود
…ي الذهن … فلا يعرض له نسبة الى واحدة الا فيه ولا خفاء في ان العقل ما لم
…حظ المجموع … يعتبر له نسبة الى شي فهذه النسبة من حيث انها متعلقة بالمنتسبين
…صوصين متاخرة عنهما في الذهن ومن حيث انها نسبة بدون ملاحظة خصوصية
…نتسب داخلة … فان العقل اذا اعتبر المجموع فقط لاحظ افراده من حيث
…ا نسب لا من حيث خصوصيات المنتسبات بل لا يمكنه ذلك واذا عرفت هذا فنقول
…كلية ان كل نسبة … حيث انها متعلقة بالمنتسبين المخصوصين متاخرة عنهما وذلك لا
…ي تعددهما … بوجه آخر والاظهر ان يحال … لبعض المتاخرين ههنا اعتراض
…هو انه كيف يحمل على برهان التوحيد ولم يذكره الا دليلين على نفي تعدد الواجب على طريقة

الممكن، وكلاهما مبني على كون الوجوب ثبوتيا ونفس الماهية كما صرح به [illegible] ودليل [illegible]
ايضا على طريقة المتكلمين على نفي تعدد الاله لا تعرض فيه لتعدد [illegible]
ما يقال بعد تسليم ان ليس المراد البرهان المذكور في غير هذا الكتاب ان الوجوب [illegible]
اخص او مناف البادي وان الاشتراك في اخص الاوصاف يستلزم الاشتراك [illegible]
الماهية وبالجملة هو معدن لكل كمال ومتعد عن كل نقصان كما [illegible] بدليل
انتفاء تعدد الاله ثبت انتفاء تعدد الواجب سواء في الا[illegible] الالوهية و
الحاصل ان الوجوب الذاتي يستلزم الالوهية وتعدد [illegible] الالهية والدليل [illegible]
على انتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم [illegible] فان الم[illegible] تساو[illegible]
بما يجيء في الخاتمة ان الممكن الخارج من القسمة هو الاتيمي [illegible] عدم اتصافه [illegible]
وعدم جواز الالوهية لاحد طرفيه بالنظر الى ذاته محتاج الى البرهان ثم ان ذلك البرهان
انما يدل على نفي الالوهية للكافية في الوقوع لا على نفيها مطلقا كما ستطلع عليه فالحكم
بان الامكان مطلقا علة الاحتياج لا يكون ضروريا بل متوقفا على ذلك البرهان
نعم الحكم بان التساوي محوج بديهي لكنه ليس بمفيد فان الامكان ليس عبارة عن
ذلك التساوي بل هو سلب ضرورية الطرفين او قابلية الوجود والعدم وليس
ثبوته للممكنات بديهيا ولا مبرهنا عليه [illegible] تحكيت البهايم آه بحيث يجوز [illegible] لا
لتخيل ان هناك مرجحا ومحدثا بل لمجرد عدم ملايمة نفس الخصوص هذا في تلك [illegible]
ان تساوي الطرفين بالنسبة الى الممكن لو ثبت فانما ثبت بالبرهان وما ذكرت من تخيل
البهايم لتحقق المرجح من تغربه لذلك يدل على ان ادراك ذلك التساوي الموقوف عليه
لهما ضروري قلت الثابت بالبرهان على تقدير التسليم هو العلم اليقيني بتساوي
طرفي الممكن الخارج من القسمة وتخيل التساوي بالنسبة الى حكم مخصوص من
حيث خصوصيه بلا سابقة نظر لا ينافيه فليتامل [illegible] من ان تلك الافعال
متساوية عندهم آه خلافا للمعتزلة فان في ذوات الافعال عندهم شائبة تقتضي
تلك الاحكام اي تقتضي كل حكم من الاحكام تعلق من الافعال [illegible]

ذكر الحركة الي جهة لا يغني عن ذكر هذا لان الحركات الي جهة الشرق مثلا لا تستدعي اتحاد
الناطق ... الاول الماهية الممكنة مقتضية للتساوي آه فان قلت لا نسلم ذلك
لجواز اولوية احد الطرفين من غير ان يصل الي حد الوجوب قلت يبطل ذلك قوله
... الاولوية اذا لم يصل الي حد الوجوب فمعها قد يقع الطرف الاول وقد
لا يقع ... الوجود والعدم بالنسبة الي وقت الاولية محتجة في ثالث
الحاجة ... فيما نحن فيه فان قلت يجوز ان تقتضي ذات الممكن بانفراده
احد الطرفين ... غير ان يصل الي حد الوجوب وبواسطة تلك الاولوية
... رجحان يقتضي ... ذلك الطرف ولا يلزم كون الممكن واجبا بالذات لان
الواجب هو الذي يجب ... وجوده واذا التفت اليه من غير التفات الي غيره وههنا
قد وجب الوجود مع الالتفات الي الغير وهو الرجحان الناشي عن الذات من حيث
هي قلت ... الذات مع الاولية المستندة اليه اذا كان مقتضيا لوجوب الوجود
كان مبدا لاستحالة انفكاك الوجود قطعا ولا يعني بالوجوب الا هذا واعتبار
الواسطة انما يقدح في الو... الو لم يكن مستندة اليه كما لا يخفى قلنا انما يناقض
آه لا بتجال المعلل ... الـ... مقتضى بل خلاف المفروض لانا نقول يلزم من كلامه
ذلك ولذلك ... الشارح في تقرير كلامه ومناقض له على ان قوله يناقض
المفروض ... مبالغة كما يزعمه الخصم الي بل بالاتفاق اي لو وقع احد
طرفي الممكن بطريق الاتفاق من غير علة والمراد بالخصم هم المنكرون لاحتياج الممكن
الي الواجب كذيمقراطيس واتباعه القائلين بان وجود السموات بطريق
الاتفاق ولهم شبه ... الطريق الثاني فيه نظر لان اللازم من
هذا الطريق ... محتاج الي المؤثر واما ان علة الاحتياج هو الامكان
فقط فلا فالمطلوب غير لازم واللازم غير مطلوب لانه حصل بعد ما لم
يكن آه فان قلت هذا انما يتم في ترجيح الحادث الخ فلا يجري الدليل في الصفات
القديمة الممكنة على راي الاشاعرة ولا في ساير القدما كما هو مذهب الفلاسفة

وهذا النظر لا يرد على الطريق الاول
لان نقيض الرجحان لازم عدم الاولوية
ولا صدوث ... مقتضيا العلة
... الملكان ناه ...

مع ان المدعي عام [illegible] قايل بالفصل فعليه الامكان في الحادث حيلزم العليه في
غيره وفيه ما فيه فهو المؤثر فيه بحث لو صح هذا الدليل لزم كونه [illegible] تعالى محتاجا
للحوادث وهي ترجحات الحوادث الحادثة ولو بين محل [illegible] الى العلا
محلا له مع انهم لا يقولون به ايضا قوله هو المتنازع فيه ان قلت بل المتنازع فيه
ههنا اخص مما ذكره لان التنازع ههنا في ان علة الاحتياج هي الامكان او غيره
لا ان الممكن بل يحتاج الي علة ام لا قلت من جملة المفهوم اي كون الا كان علة
الاحتياج هم القايلون بالاتفاق كما سبق الآن وسياتي نزاع معهم في نفس الاحتياج
الى العلة ما رلا قوله بل يرجح مع الموجود فيه بحث لانه مر في القاعدة [illegible]
التي ذكرها صاحب التلويحات ان الموجودات لا [illegible] بل ما [illegible] بالوجود
ولو بالذات فعدم تاخر الترجح عن وجود للممكن يكفي في ابطاله قيامه على تقدير
وجوده بالممكن فالصواب في الجواب منع وجودية كما ذكره الشارح
فالترجح السابق صفة للوجود فان قلت بعد تسليم سبق الترجيح كيف يكون
للوجود والصفة متاخرة عن الموصوف اللهم الا ان يبنى على عدم تسليم وجوديته
قلت مراده ان يكون الترجيح صفة للوجود بديهي لان المرجح هو الوجود ضرورة
فتعدم سبقه وان كان باطلا في نفسه لا يلزم من مدعي المخصم وعدم صحة حمل الوجود
بناء على ما به كونه صفة له وجه آخر في الرد على المخصم فان قلت الترجح [illegible] كيف
صفة للوجود الا ان يرجح وجود الشيء صفة لذلك الشيء [illegible] قد ينبغت فيما مر
على ان الشارح يرد امثال هذا في اول البيان من حواشي المطول نعم كون المقتضي
بحيث يرجح وجوده صفة له قوله واجب مستمر وجوده اشار بقوله مستمر وجوده
الى ان المراد بالوجوب لا الوجوب الذاتي لان الواجب بالذات مما يستحيل
مطلقا والمستحيل ههنا هو العدم المتقيد بكونه قبل الوجود [illegible] بعده كما مر الآن [illegible]
لتركبه من آنات متعقبة آه فيه بحث لان عدم تركب الزمان من الآنات وعدم
ما فيها من مسلمات الحكمة وكانه اراد من قول الفلاسفة الذين جعله مبني [illegible] ان في

الزمان

الزمان موجود يمتنع عدمه المقيد لان كل مقدماته قول الفلاسفة ادار او بالايات
الاجزاء العرضية [illegible] تخارجا وان انقسمت فرضا ووهما فيه تركب الزمان من
تلك الاجزاء تمنع قدمه واستمرار وجوده لان تلك الايات اجزاء له لا افراده حتى
[illegible] قدمه بالنوع بمعنى ان فردا من افراده موجود دائما والتحقيق ان الزمان الذي
[illegible] عند الفلاسفة [illegible] السيال [illegible] امر بسيط لا تركيب فيه كما بيناه في تحقيقه اشار
[illegible] لصور [illegible] بيانه انه ممكن لذاته بيان عدم استحالة عدمه مطلقا وان
استحال عدمه المقيد [illegible] اشرنا اليه آنفا [illegible] بعد تسليم مقدماته اشار الى النوع الذي
[illegible] في موضعه من [illegible] كون التقدم زمانيا ومن ان التقدم والتاخر وجوديان
يقتضيان وجود المعروض على ما زعموه في اثبات الوجود للزمان كما يجيء تقدم
الزمان لا يصلح المعروضية التقدم والتاخر فلا يلزم لزمان ومن انه لا يلزم من
[illegible] عدم الزمان قبل وجوده آه بعده كونه واجب الوجود مستمر لجواز كونه امرا
[illegible] ما استمر اعدمه اي غير ذلك [illegible] يبطل كون الحدوث آه اي يبطله [illegible]
لا مطلقا وبناء الكلام على انه اقابل للفصل غير مسموع في العقليات لانه لا ينافي في
الجواز العقلي نعم تم الدليل الزاميا [illegible] والاهم المبنا الاهم الطرق الواسطة
بين القريب والبعيد والمبنا بان المشاه من فوق متعال من الاتيان الى الطرق
المستوى الذي فيه كد بحجه الكرماني والسماع من الكستاد بان المثلثة ولا اعرف له
وجه صحه و[illegible] مدلل [illegible] ولانه اي الاثر حال عدمه اه ارجاع الضمير الى الاثر
المفهوم من التاثير لا الى العدم المذكور صريحا دفع الاعتراض المقاصد بان الكلام
في التاثير بمعنى الا[illegible] والاصح ان التاثير حال الوجود ايجاد للموجود حال
[illegible] جمع [illegible] النقيضين فالقول بان العدم نفي صرف لا يصلح اثرا ليس كما ينبغي
لكن لا يخفى عليك [illegible] هذا الوجه حينئذ كما نقل الشارح راجع الى الوجه السابق
عليه او ما له الى [illegible] النقيضين ولو ذكر هذا الوجه في لي التاثير المؤثر مطلقا
[illegible] على ما كان عليه قبل ان تعلق به تاثير واتحاد في هذا التقدير دفع الاعتراض

شارح المقاصد بان ا... الثالث ليس بتام لان العدم ربما كان حادثا لا مستمرا
ووجه الدفع ان العدم الحادث يصدق عليه انه مستمر ... [illegible]
تعلق بالاثر اتحاد وان لم يصدق انه مستمر بمعنى انه غير مسبوق بالوجود ... [illegible]
بالاستمرار المعنى الثاني كما وهم المعترض اما حال كون الاثر [illegible]
من الاثر سابقا هو تلك الماهية باعتبار للوجود ... الوجود [illegible] روا ان
معدومية الاثر الذي هو العدم يستلزم الوجود فلا يلزم ... تحصيل الحاصل ح كما ظن
والا فلا لاتحاد للموجود آه انما حمل الشارح هذا الكلام على دفعه
الاستحالة عن بعض اقسام اتحاد الموجود اعني الاتحاد بالموجود موجود
لانه لم يحمله على تقوية استحالة اتحاد الموجود قيل مع انه انسب لان وظيفة المجيب
عن دعوى استحالة اتحاد الموجود مطلقا هو الاول لا الثاني كما لا يخفى
والحل ان ذلك آه ظاهره يدل على ان ما سبق ليس حلا مع ان قوله ان المال
اتحاد ما هو موجود بوجود قيل منع تفصيلي الا ... ان في هذا التفصيل ... آه
فلهذا عنونه بالحل فان التاثير في الوجود ... الوجود او شرط العدم آه
قال بعض الافاضل تفسير الضرورة شرط المحمول بهذا ... ليس بمشهور ولا موافق
للاصطلاح لان القضية شرط المحمول مثل ان يقال زيد ... بالضرورة
بشرط ان يكون كاتبا فالاولى ان يقال ان المصنف نظر ... [illegible]
لان معنى الشبهة ان الموجود موجود من حيث هو موجود فلا ... والمعدوم
معدوم من حيث هو معدوم فلا تاثير ايضا وهاتان قضيتان ضروريتان بشرط
المحمول فعلى هذا يوافق الاصطلاح ومنهم من اجاب آه اشار الى ضعفه
لان الكلام في التاثير المطلق سواء كان في الذوات او في الصفات ولا قائل
بزمان الواسطة من الوجود والعدم في الذوات بل انما يتصف بالوجود في
وقت مطلقا الشبهة الثانية آه يمكن اجراؤها في العدم ايضا بان يقال
التاثير في الماهية او في العدم او الموصوفية بالعدم والكل باطل على نحو ما ذكر

في الوجود

جودية لا يجدي فيه قوله والعنا بهو حال ای فی الهويات ان حيث الشبهة
انما ظهر في نفس الوجود عدم كون الماهيات مجعولة كما سبق في بحث ان الماهية
لا تقبل اشكال في الجواب وان حصل كونه الوجود حالا ففيه بحث لان الحالة
جودات الخاصة ان يقال الوجود الخاص عين الهوية او يحمل الهوية
علي الحقيقة الجزئية ويجعل الوجود بمعنى الموجود نحن نجدها قبل حل الحدوث
علي الحدوث علي فاعل نظرا الي ظهوره في البعض اما الحدوث في نفسه
ظاهر فيه لاحتمال ان مدعي الخصم الحدوث بطريق الاتفاق بلا محدث
دث بغير المحدث فمخصوص لا ينكر وفيه ما فيه والجواب انه لا يلزم
ه فان قلت الحاجة والموثرية اذا كانتا صفتين الممكن والموثر في نفس الامر
ون الكل منهما نظرا الي محلها فللحاجة حاجة اخرى وكذا للموثر به موثرية
ى ولا محيص عن لزوم التسلسل في الامور التابعة في محلها في نفس الامر
برهان التطبيق علي استحالته ايضا قلت جريان البرهان علي امر حقيقة
نهما من الانواع المتكرره بل الموثريه من الانواع المتكرره بالمعنى المذكور
ح لان الموثرية لا يتصف بالموثرية علي تقدير الوجود بل يتصف محلها
ثرية اخرى ولو كان الموثرية علي صيغة المفعول يصح جعلها من الانواع
متكرره بالمعنى المذكور لكن السياق يرده هذا متعلق بقوله والجواب
قيل هذا يدل علي ان النقض متعلق بجواب اصل الشبهة ويحتمل احتمالا بعيدا
بجواب فان قيل بناء علي صحة ورود النقض عليه بالامتناع ونحوه
ضا وفيه نظر لان الامتناع ليس من الانواع المتكرره اذ لا يصلح انه علي
ير وجوده يتصف بالامتناع اللهم الا ان يقال لو كان الامتناع موجودا لكان
غ العدم اذ لو عدم لم يكن الممتنع ممتنعا بناء علي ان ثبوت الصفة الموجودة لموصوفها
وقوف علي وجودها والحق ان التغيير اليسير لا يقدح في النقض كما صرح به الشارح
في التجريد فيجوز في اجزاء النقض ان يبطل وجود الامتناع بلزوم وجود موصوفه

هو الممتنع اعني قوله فان قيل من تتمة الاول اي مع جوابه من تتمة الجواب
الاول كما يدل عليه السياق لان مراده لكن المتوسط بين جبه وهو المجيب بالا
فنفس قوله فان قيل نفوته لا شبهة فكيف من تتمة الجواب لا يقال الجواب من الا
هو الشبهة لان المتوسط نفس السوال وانه ليس من تتمة الشبهة بل ما يقف تخصيص
نفس السوال مع انه المجموع لا يلتفت اليه ولنا ان نقول ابتدا انما قال
ابتداد فعالما يتوهم في كلام المصنف من التناقض لان الملازمة على ان
لا يصلح العدم اثر الوقوعه بعد قوله والا اي وان لم يصلح الخ فالظاهر ان تسلم
ايضا على ذلك التقدير فيوول المعنى الي انا ان سلمنا الملازمة على تقدير ان لا
يصلح اثرا فلا نسلم ان العدم لا يصلح اثرا فاصلحه بان حمل العليم على الابتدا من غير
ترديد لا حوج اليه حال البقا يمكن اولا فان كان يمكن ان يقال على واس
ما ذكره في الوجود والعدم الاحتياج حال البقا والتاثير فيه اما ان يكون ممكنا او
فان كان ممكنا فبطلان التالي مم والا فالملازمة ممنوعة انما لم يلزم لو لم يكن هناك
مانع يقتضيه ذاتها من حيث هي هي فيه بحث اذ قد سبق ان الامكان من المعقولات
الثانية التي يقتضيها ذات المعقول الاول بحسب الوجود الذهني وقوله من حيث هي
هي يدل على انه من لوازم الماهية بالمعنى المتعارف ثم انه حال الى الي اخر ما
في اجزاء الشبهة اذ يكفي ان يقال المحوج على القول بانه الامكان هو كون الشيء
بحيث لو وجد في الذهني كان متصفا بمساواة الوجود العدم بالنظر الى ذاته
وهذه الحيثية ثابتة حال البقا اللهم الا ان يقال هذا سوق كلام صاحب المشهور
وان لم يكن مختارا كما يفهم من كلامه في حواشي حكمة العين ايضا كان تعلوله
الذي هو الاحتياج الي المؤثر ثابتا ايضا قد يقال لم لا يجوز ان يكون عدم البقا شرط
الوجود المعلول الذي هو الاحتياج بان لا يكون الامكان علة تامة وفيه نظر اذ يلزم
ان لا يحتاج القديم الى المؤثر اصلا اذ كل زمان يعرض هو فيه زمان تعاله والقائلون
بان الامكان علة للاحتياج لا يلزمونه قطعا على ان مال هذا الي اعتبار الحدوث

والكلام

والكلام في اعتبار الامكان وحده فتامل [illegible] بحسب اصل الوجود لو سكت عن هذا
التقييد ترويجا [illegible] لكان احسن واوفق بقوله ولا تاثير فيها كما اعترفتم فيبقي الذات
بلا مؤثر الا انه قيده به تاكيدا للاشعار بضعف الجواب ابتداء [illegible] حتي يتجه عليه ما
[illegible] المعونة اي يتجه عليه ظاهرا والا فتاويله بما اشار اليه انت رح من ان المراد
نفي التاثير في الذات بحسب اصل الوجود ممكن ويحتمل ان يزيد انه ليس فيه هذا الكلام محمولا
علي ظاهره حتي يتجه ما اورده المصنف [illegible] توضيح المقام بما لا مزيد عليه اه خلاصه ان
[illegible] اصل [illegible] اره وليس شيء منهما مقتضي ذات الممكن فيحتاج حينئذ كل منهما الي
[illegible] فان قلت معلول الامكان هو الاحتياج الي المؤثر في الوجود الابتدائي وقد تخلف
في حالة قلت بعد تسليم تخلف نفس الاحتياج فيه معلول الامكان هو الاحتياج في الاتصاف
بنفس الوجود فان كان عقيب العدم يفيد العلة الاتصاف بالوجود الابتدائي
اي الوجود في زمان الحدوث وان كان حالة البقاء يفيده الاتصاف فيما بعده
كما صرح به [illegible] و [illegible] وهو ان المختار قال بعض الفضلاء في البحث بحث انه
يتعال من شان المختار [illegible] ارادته باحد المقدورين وان كانت متساوية في
تعلقها بهما ولا يحتاج في تعلق ارادته المساوية باحدهما الي ارادة اخري ليلزم التسلسل
وتحقيقه ان [illegible] ارادة الي الضدين وان كانت علي السوية الا ان القادر
[illegible] احد المتساويين علي الآخر بلا داع فاللازم هو الترجيح بلا مرجح لا الترجيح بلا مؤثر
حتي يلزم انسداد باب اثبات الصانع فان قيل تعلق الارادة اذا كان اثر الذات
لم يكن فتاثيره فيه اما بالايجاب فيلزم الايجاب بالنظر الي العقل كما لا يخفي وان كان
بالارادة يلزم [illegible] يحتاج تعلق الارادة الي ارادة اخري وهلم فان المختار
ذا احدث [illegible] المعقول قصدا هو ذلك الشيء فهو يحتاج الي ارادة ترجحه واما
تعلق الارادة [illegible] كان اثرا لذلك الفاعل لكن لا لذاته بل لذلك الشيء فلا
يحتاج فيه الي ارادة اخري بل تلك الارادة ارادة للمراد قصدا ولنفسها تبعا وهذا كما ان
[illegible] اذا وجب شيئا لا يحتاج في الاتصاف بالايجاب الي ايجاب آخر هذا غاية ما قيل والحق

الترجيح

ان عدم الاحتياج الى ارادة اخرى ظاهر واما عدم الاحتياج الى تعلق آخر فمحل بحث
للمعلم الصروري بان تعلق الارادة لا يدخل في علة نفسه والا [illegible] بى على نفسه
فتدبر قوله الكلام الخ ان قيل هذا الكلام منقوض بانواع [illegible]
الشبع والجوع والعطش قلنا سنذكران في الكل حرجا فيلزم حينئذ [illegible]
ان بنى بطلانه على عدم جواز التسلسل في الاعتبارية نفس الامرية كما هو رأى التطبيق
فلا نسلم ذلك كما تحقيقه فيما سبق وانما يجري البرهان اذا كان التعلقات وجودات في الخارج
لامتناع الانطباق فيما لم يوجد اصلا واتصاف المحل [illegible] موجود كما مر وان
بنى على امر آخر فليبين ذلك اذ لا نسلم عدم جواز تحقق تعلقات غير متناهية [illegible]
كل تعلق سابق معد اللاحق فتامل ولا شك انها حادثة وممكنة للحوادث [illegible]
الا متعاقبة والمتعاقبة لا يجوز ان يكون السابق منها المؤثر اللاحق لوجوب اجتماع
المعلول مع العلة في المؤثر اما حادث مجتمع او قديم فمعنى الثاني امر ظاهر وفي الاول
ينتقل الكلام الى مؤثره حتى يوجد جملة حادثة مجتمعة وبهذا يظهر ان الكلام في الحوادث
المجتمعة فيصح قوله لا شك انها حادثة وظهر سر تقرير [illegible] الجواب على الوجه المسطور
وعدم ارجاعه الضمير في قوله والجواب انها ذهنية الى الجملة ان كان قديما بالزم
الحوادث اذا جوز تقدم الاثر على وجود الاثر ان لم يرد هذا الا انه تول حرجوح لم يثبت
اليه وان نقله فيما سبق وايضا لو كان الموجب هو الامكان هذا الدليل ناظر الى قوله
لا الامكان فانه جعل هذا النفي جزء المدعى وضمنا فاستدل عليه بهذا فلا [illegible] قيل
هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على نفي علية الامكان لا على علية الحدوث فلا تقريب
له اصلا والا لكانت حالة الخروج آه فان قلت ذكر في شرح المواقف ان معنى
الخروج من العدم الى الوجود مسبوقية الوجود فحينئذ لا يلزم الواسطة بين الوجود والعدم
وبالجملة معنى الخروج المذكور انقطاع العدم في ان وتحقق الوجود في ان يعقبه بلا فصل
فمن اين تلزم الواسطة قلت لعل مراده ان اعتبار الاحتياج [illegible] الحدوث انما يتم اذا
كان الاثر حال الخروج عاريا عن الوجود والعدم اذ لو لم يكن [illegible] الاتصاف باحدهما لكان

الاحتياج

[illegible]

الاحتياج فهذا الانتفاف قطعا لعدم وفا الماهية بذلك سواء كان لها اول في ذلك الاتصاف
ام لا احتمال فان قلنا ليس عليه آه حاصل الكلام ان الحادث الباقي في البقا هو
الاجتماع الخاص وما يترتب عليه من الكل المعين وعلته هي العقل الفعال مع انتها حركة اليد
بالتحريك من محرك آخر فيكون بقاء مع بقا علته وزواله مع زواله لا لذوات تلك
الامور المعلولة بل لاخري لان حدوث وجوداتها قبل الب ولا حركات الالات وضم بعضها
الي البعض اذ هي مهيئة بانها عللها الي علية كما لا يخفي قالوا دليل الفريقين آه فيه
لان بعض ادلتهم ينفي المقابل صريحا وبعضها ينفيه ضمنا فانه يجعل الحدوث علة تامة
فلا مرية لاعتبارهما معا نظرا الي ادلة الفريقين اللهم الا ان يقال لهم ادلة غير ما بينه
لان الحدوث صفة الموجود فكانا يقال نحن نجعل العلة الحدوث بمعني الخروج الي الوجود وهو
ليس بصفة الموجود بل للماهية ولا يلزم الواسطة لما عرفت من معناه لانا نقول الحدوث
بذلك المعني صفة للماهية لكن بالنسبة الي وجودها بالفعل فيتأخر عن الوجود ايضا وقد يقال
مراد المتكلمين بالحدوث الذي هو علة الحاجة كون الشي بحيث لو وجد لكان وجوده مسبوقا بالعدم
وهذا ليس بمتأخر عن الوجود وانت خبير بان الحدوث اذا فسر بهذا يلزم ان يكون الممكن
المعدوم حال عدمه السابق حادثا لكان ولم يقل به احد على تقدير الاول والثاني
آه هذا مبني علي ان لا يفسر العلة بما يتوقف عليه الشي والا فالشرط جزء العلة علي ذلك
التقدير فلا اثنينية لا ذاتا ولا حكما كما ذكره الشارح في المراتب بل بالعلة الفاعلية لكن
فيه بحث لجواز ان يكون تلك العلة اخري كلاهما معا بحسب الذات والوجود ولا يزيد
المراتب علي الاربع فان قلت المجموع له مرتبة وكل واحد منه له مرتبة اخري قبل مرتبة الكل قلت
ان اعتبر هذا فليعتبر مجموع ما يتوقف عليه الشي له مرتبة وكل واحد منه له مرتبة اخري
فيزيد المراتب علي الاربع علي تقدير الفاعلية ايضا فان قلت العلة الفاعلية ههنا هي
العلة التامة ايضا قلت لو سلم فلا يدفع لزوم زيادة المراتب علي الاربع علي تقدير الشرط فتدبر
وهذا الكلام لا مخالطة فيه اصطلاح فان قلت ما ذكره المصنف هو الموافق لاصول
المتكلمين دون ما ذكره الشارح لانهم لما اسندوا جميع الاشيا الي الله تعالى ابتداء

لم يتصور منهم ان يعللوا البعض ببعض كما هو دأب الفلاسفة فوجب ان يتقيد قولهم بحاجة
الاحتياج الحدوث العلة في التحقيق لا الثبوت دفعا لمناقضة اصولهم قلت اما
المعتزلة من المتكلمين فلا شك انهم قائلون بعلية بعض الاشياء للبعض [illegible]
فاتفاقهم على ان لا علية ولا معلولية من الموجودات كما يأتي [illegible]
في بيان العلة والمعلول على الاصطلاح ومثبتي الاحوال لا على [illegible] مطلقا كيف
ومثبتوا الاحوال منهم يجوزون تعليل الحال بصفة موجودة [illegible] فهم ايضا
لا ينفون لوازم الماهيات وتعليلها بها اذ لو كانت الخمسة عندهم ناشيا عن عين
ماهية ومعلولا له تعالى فاما بالارادة فيلزم حدوثه على معنى المسبوقية بعدم [illegible]
ويلزم الانقلاب على انه يلزم جواز ان لا يكون الاربعة زوجا بان لا يتعلق الارادة
زوجيتها فان عدم التعلق ممكن حينئذ بلا شبهة ولا [illegible] وان بطريق الايجاب
وهو مخالف لقواعدهم قطعا اذ لم يقل احد منهم بال[illegible] في غير الصفات
الا حال كونها موجودة اراد المعية بالزمان فلا [illegible] فيما سبق تأخير الحدوث
عن الوجود لان المراد هناك التأخر الذاتي [illegible] بالممكن الخارجي من القسمة
آه فان قلت ههنا قسم آخر وهو ما يقتضي الوجود والعدم [illegible] لم يتعرضوا في التقسيم
قلت هذا التقسيم يتوهم في بادي الراي وليس بجائز القسمة عند العقل اصلا بخلاف
الممتنع فانه جائز القسمة بل واجبها وان كان يمتنع الوجود في نفسه فما يقال من انه
هذا القسم داخل في الممتنع لا يقبل اصلا كذا نقل من الشارح [illegible] لجواز بقائه ما
فان عورض بانه لو كان العدم اولى لما وجد يجاب بان الوجود [illegible]
لا ينافي اولوية العدم لذات الممكن وان العدم الطارئ ف[illegible] ل
هو لذاته فيناسب ادعاء اولوية العدم للذات في الجملة و[illegible] مردود ابا ذكره
الشارح [illegible] كان الوجود اولى بالممكن فيه منع ذكره الشارح في حاشية
التجريد وسيشير اليه ههنا ايضا لان العلة التامة للعدم حينئذ متحققة وما وجد تمام علته
ادنى مما وجد بعض علته وان كان هو الفاعل المؤثر [illegible] لان الطرف

الآخر ان امتنع آه حاصله انه يلزم على ذلك احد الامرين اما الانقلاب
او خلاف المفروض فلا يكون تلك الاولوية لذاته فان قلت
[illegible] ان يكون احد طرفي الممكن اولي به لذاته ولا يتوقف تلك الاولوية
[illegible] عدم سبب الطرف الآخر وان توقف وقوع الطرف الآخر عليه
اذ لا منافاة بين اولوية احد الطرفين بالنظر الى الخارج واولوية الطرف
الآخر [illegible] الى الذات واما ما ذكره الشارح في حكمة العين وحواشي
[illegible]ن ان رجحان كل من الطرفين على الآخر في حالة واحدة ممتنع
وان كان باسباب متعدده واستوضح ذلك من كفتي الميزان ففيه بحث لان
رجحان احد طرفي الممكن بعلته كما لا ينافي تساويهما بالنظر الى ذاته باعترافهم
كذلك لا ينافي اولوية الطرف الآخر بالنظر اليه والا فلا بد من الفرق
قلت من لهم بهذه الاولوية المتغيرة هي ينتهي الى حد يكفي في ذلك الطرف
اذ المقصود من هذا النفي دفع توهم جواز وقوع الممكن نظرا الى ذاته من
غير احتياج الى غيره واما ان الممكن لا يستحق في ذاته حصول اولوية احد
طرفيه فلا يتعلق [illegible] غرض لان الممكن مع هذا الاستحقاق وبدونه يحتاج
في طرفيه [illegible] غيره وبذلك يتم الاستدلال على وجود الصانع لكن الاثبات
على هذا الم[illegible] يرد عليها ورد عليه التنبيه كما لا يخفى قوله سبب العدم عدم
آه فيه بحث لان سبب العدم قد يكون وجوداً فان عدم المانع جزء من علة
[illegible] فعدم هذا العدم اعني وجود المانع علة العدم قطعا فحينئذ اذا كان ذات
الملك [illegible] مع عدم المانع فقط كان ما يتوقف عليه الوجود الذات
[illegible] العدم ولزم [illegible] فالاولى ان يجاب بان عدم كفاية العدم في الوجود قد
علم بالبداهة الشاملة المشتركة بين الصبيان والمجانين والحيوانات وغاية ما يقال
ليس مراده ان سبب العدم منحصر في العدم بل ان علة عدم اسباب العدم قطعا فالوجود
انما يتحقق بانتفاء جميع اسباب العدم التي من جملتها عدم جزء وجودي من العلة الكاملة

للوجود اذ لو تحققت العلة التامة له لم يتحقق العدم عدم وهذا قطعي [illegible] في
ثالث الابحاث وعدم العدم وجود فيحصل المطلوب وهو استناد الممكن الى
موثر موجود وكون العالم دليلا على الصانع اذ ليس وجود ذلك [illegible] لذاته
لما سبق بعينه وتسلسل فتعين الانتهاء الى الواجب تو والشبهة انما [illegible] ثبت في
مادة انحصار علة العدم في المانع على ان المصنف سنذكر ان عدم [illegible] ناشئ عن شرط
وجودي الثبة والحق ان الكلام بعد محل تامل يرشدك [illegible] اليه تجويز البسايط في العلة
التامة فليتامل [illegible] وايضا ان الاولوية الاقتضايية من العلة التامة بناء على
انهم لم يعدوا الوجوب السابق جزءا من العلة التامة بل عدوه اثرا لها فكذا [illegible]
والنافي للاولوية جزء من العلة التامة في التحقيق ومتقدمة عليها بلا اشتباه منها
ضرورة بل انما ينشا من ساير اجزاء العلة التامة [illegible] وهو وجودية السابق على
وجوده فان قلت كيف يتصور السبق مع ان الوجوب [illegible] صفة للذات بالنسبة الى
الوجود فيكون كالامكان في التاخر عن مفهوم الوجود [illegible] لا عن تحققه ثم ان سبق
على الوجود ذاتي وسبق العدم عليه زماني فلا يرد ان [illegible] ممكن قبل وجوده معدوم
فهو ممتنع فكيف يكون واجبا بالغير مع تنافي الوجوب والامتناع الغير
بين ولان الوجوب صفة ثبوتية فكيف يجوز اتصاف الممكن به حال عدمه فان
قلت اذا التزم سبق الوجوب لم يتصور كون العلة التامة بسيطة في شيء من المراد
لان الوجوب السابق معتبر مع العلل حينئذ وقد جوزه الشارح فيما سياتي
قلت سنذكر جوابه هناك ان شاء الله تعالى [illegible] ان كان خلوها عنه بحدوثها و
ادنى مسامحة اذ لا يكون الخلو بالحدوث بعدم العدم والاولى [illegible] ان يقال ان
كان الخلو خلوها عنه قبل حدوثها لها [illegible] لو لم يكن لازما بل [illegible] ان قلت عدم
اللزوم قد يكون بالزوال والدليل على تقدير تمامه لم يدل على امتناعه قلت انا لم
يتعرض المصنف لظهوره بالمقايسة للاشتراك في الدليل واما ما قيل اذ لم يكن حادثا
[illegible] يكون قديما وما ثبت قدمه امتنع عدمه فتعين عدم اللزوم بان يكون حادثا

فقيه ان تلك المقدمة هي تقدير تمامها انما هي في الموجودات الا ترى ان الاعدام
الازلية قد تزول والامكان ليس كذلك وهيهنا بحث وهو ان كلامه يدل على ان الامكان
على تقدير لزومه للماهية ليس له امكان آخر وانت خبير بان الامكان اذا كان صفة
للماهية … لازما يحتاج الى الموصوف ويكون له امكان آخر وينتقض الدليل وقد حقق
… التفصيل في اثبات الوجود فليتذكر اما ان يكون لامر اه وايضا اذا كان ثبوت
الامكان لها لامر يقتضيه لا للذات كان ممكنا بالغير لا ممكنا بالذات هذا والاولى
ان يكون ان حدوث الامكان يكون ممكن اذ لا وجه للاستناد الى الذات
حتى يجب ولا للامتناع لحدوثه وحصوله فيتسلسل واما كونه لامر فلا دخل في الكلام
فيتسلسل الامكانات فيه انه لم لا يجوز ان يكون امكان الامكان لازما للماهية فينقطع
التسلسل بعده ولا يلزم المدعى الكلي وهو ان الامكان لازم لكل ماهية ممكنة اللهم الا ان
يثبت ان حدوث الامكان يستلزم ان يكون كل الامكانات كذلك فيلزم
نفي الصانع في اللزوم منع … بشرط امثاله وهو ان الامكان امر اعتباري ولا يلزم من
تحققه بلا امر تحقق الامور الموجودة في الخارج والحق انه لا فرق بالنظر الى الاتصاف
ان توقف على حادث آخر تسلسل والا فاختصاصه آه ان قلت فلكل حادثة
لن تر… فما هو الشان في الحوادث عندنا قلت تاثر القادر فرع الامكان
ان قلت فليكن الامكان بدون وجود الامكان قلت امكان الامكان يستلزم نفي الامكان
فبهذا ال… بيان ان لا ينتقض بالحوادث اليومية على اصلنا اذ لا مانع من استنادها
الى القادر واما على اصل الفلاسفة فمنقوض بها ومحلول بجواز الاستناد في مرتبة من
المراتب الى موجب يوثر بحسب الاستعدادات والشرائط المتعاقبة لا الى نهاية فان
هذا التسلسل ليس بمحال عندهم ولقائل ان يقول على اصل المتكلمين بجواز ان يكون حدوث
الامكان للماهية متوقفا على حادث آخر ويستند وجود ذلك الحادث الى القادر المختار
وامكانه الى ذا… التسلسل ولا يثبت الايجاب الكلي الذي هو المدعي هذا واما الجواب
عن التسلسل بجواز التوقف على امر اعتباري ينقطع بانقطاع الاعتبار فلا يتم على القول بامتناع

التسلسل في الاعتباري النفس الامري لان الاتصاف في نفس الامر لا يتوقف [illegible] نفس امري ورما ينكشف به آه لا يقال يمكن ايراد التشكيك بالممكن القديم كالعالم عند الفلاسفة والصفات الحقيقية عندنا بناء على امتناع عدم القديم [illegible] الممكن لما امتنع لانا نقول امتناع القدم بالنظر الي العلة لا ينافي الامكان الذاتي بل نقول وجود الحادث وجه الترقي جريان على مذهب الحكماء [illegible] الاول [illegible] يقولون بقدم العالم ومن المعلوم ان الاول [illegible] الثاني آه قيل هذا ميل الي مذهب الحكيم من كون الشيء قابلا للوجود [illegible] دون [illegible] استعداداته وانكار لعموم قدرة الله [illegible] الازمان كما ذهب اليه المتكلمين [illegible] ماذكره الشارح ونافيه بحث [illegible] امكانه آه قال الاستاد المحقق في الذخر مقدمة مسلمة الي قوله بل جاز اتصافه في كل [illegible] فانه في جزء [illegible] ولم يذكر ما يلزم منه هذا فانه ماز اد بالتطويل السابق على ان عدم المنع في قوله [illegible] جود مستمر له وهذا [illegible] فيه لان استمرار عدم المنع من قبول الوجود واستمرار [illegible] الوجود في الحال و واستمرار الامكان لم ينازع فيه احد الا ان المحققين [illegible] ابه لا يقتضي الا ان يكون الوجود في الجملة ولو في وقت من الاوقات جايزا جواز استمرار وهو لا يستلزم ان يكون في كل وقت جايزا في الجملة وليس كلامه يستلزم جواز هذا او العدمية [illegible] من قوله لا بد لا فقط بل ومعا ايضا فانه لو سلم ان ازلية الامكان تستلزم جواز الاتصاف بالوجود في كل جزء من الاجزاء الازلي اعم من الاتصاف به في كل منهما معا ومستلزم [illegible] لايجب ان يكون مستلزما للخاص فقوله وجواز اتصافه في كل منها معا آه الذي [illegible] من استلزام ازلية الامكان لامكان الازلية مما لا طائل تحته انتهى كلا [illegible] ذكره الشارح المحقق منقوض اجمالا بالزمان والحركة لان ممكن الا [illegible] عند المحققين [illegible] الآن السيال والحركة بمعنى التوسط وهما امران قاران لا جزء لهما فامكانهما ازلي دائما ممكنة بل واقعة عند الفلاسفة واما الحركة بمعنى القطع والزمان [illegible] التي [illegible] امكانها [illegible] امثالها بقوله الفعل والانفعال فان الشارح قرر الاستدلال على امتناعهما ولم يجب عنه

فلعلها

لكنهما عنده غير موجودين كما هو مذهب متاخري المحققين بل بالحروف الآنية التي
تعرض للاصوات عند انقطاعها كعروض الآن للزمان والنقطة للخط اذ قد صرحوا
وصرح الشارح ايضا بانها ليس لها وجود الا في آن حدوثها فلها ازلية الامكان
لا الازلية والقول بان ازليتها ممكنة نظرا الي ذاتها وماهيتها وانما امتناعها
بالنظر الي الغير اعني الوجود في الزمان الاولي مما لا يلتفت اليه لان هذا الغير محقق
علي تقدير ... وجودها فاذا اقتضي ماهيتها التقضي بعد الوجود لم يمكن لها لذاتها
... كما لا يخفي علي المتامل نعم الا ان يجوز ان يكون عدم تصور استمرارها
لامر آخر خارج عن ماهيتها علي ان لك ان تجعل صورة النقض سندا للمنع ويمكن ان يتخلص من
البعض بمنع امكان شئ غير قار وتوجيهه ان الشارح الان بصدد دفع ما ذكره القوم من
ان الامكان غير مستلزم لامكان الازلية جوابا عن التشكيك علي قولهم الامكان
لازم لماهية الممكن فهو بهذا البحث مؤيد للتشكيك فلم يتحقق بعد ازلية امكان كل ممكن
ولا شبهة ان ورود النقض يتوقف علي ثبوت ازلية امكان الامر الغير القار فللمانع
ان يقول كما انه لا يجوز اتصاف الامر الغير القار بالوجود في اجزاء الازل معا ليس له
ايضا امكان مستمر فيها ... نعم ربما استشعر آه جواب عن التشكيك ابتداء
قلت الامكان الذاتي له قيد الامكان بالذاتي احترازا عن الامكان الاستعدادي
و عن الامكان بالغير ... امكان ذاتي اذ ليس لها ممكن بالغير يعني اذا اعتبرت ذاته
... مقيدا بقيد خارجي لم يكن فيه بهذا الاعتبار امكان ذاتي اي امكان منسوب
... صفة لها لانه لو تحقق لا يكون من الذات من حيث هو لان
... ذات ازلي والكلام في امكان غير ثابت ازلا كما دل عليه
... بل من ... ان ليس له ممكن بالغير والحاصل ان الكلام في
... وعدم كونه ثابتا من ذات الحادث ظاهر اشار اليه قبيل هذا
الكلام ولم يتعرض له ههنا وبهذا يتبين وجه التعليل فان قلت المقيد بهذا
الاعتبار اما ممكن او ممتنع او واجب والكل باطل قلت ليس واحدا منها لكن الامتناع

بقال لانم ان امكان الشئ اذا كان ثابتا
ازلا لا يمكن ما نحن فيه بقول آه الوجود في تلك الازمنة
ويكون غير ثابت بهذا الاولا وذلك كاف في ابطاله
فاذا جعل صورة النقض سندا لهذا المنع
كان الكلام المذكور كلاما على السند ده رم

كان بالذات لانه لا دخل للغير ...

فيه اذا الممتنع خلو الذات [illegible] خلو المقيد من حيث المقيد [illegible] عنه بحث وتبوا [illegible] اعني
قيد الحدوث ههنا معتبر [illegible] باب المنسوب اليه ولا شك ان النسبة اي المطلق غير
النسبة اي المقيد فلا يمتنع تعدد الامكان ههنا لتعدد ما تعرض له كيفية [illegible] فلا
يتوهم دليل ان ليس ان ممكن بالغير على بطلان هذا فتدبر وقد [illegible] اذ لا تعيين
لتقييد ما نفاه من الامكان بالذاتي في مقام نفي الامكان المطلق وفيه بعد وورود
البحث السابق تحقق ظاهر لان السياق يقتضي [illegible] ذكرها [illegible] تصور الامكان
الذاتي فانتفاؤه بلا علة محالا وجه [illegible] مكان بالغير فلا يجوز عروضه ممكن
بالذات قد يستدل على ذلك بوجه آ[illegible] د انه لو جاز لارتفع الامكان بارتفاع ذلك
الغير فلا يكون ممكنا لذاته بل واجبا او ممتنعا وهذا الانقلاب ورد بجواز كون
ذلك الغير واجبا فلا يمكن ارتفاعه المفضي الى ارتفاع [illegible] ان المفضي الى الانقلاب
قال الشارح في حواشي التجريد على التسليم وفيه بحث [illegible] اللازم ارتفاع امكانه الحاصل
من الغير لا ارتفاع امكانه المستند الى ذاته قيل [illegible] لان استوا الوجود والعدم
بالقياس الى ذات واحدة لا يتصور فيه تعدد [illegible] قول مراد الشارح ان اللازم
ارتفاع المقيد من حيث هو مقيد اعني الامكان المقيد بكونه حاصلا من الغير [illegible] ارتفاع
يتحقق بارتفاع القيد وهو الحصول من الغير فلا يلزم ارتفاع ذات المقيد اعني نفس الامكان
حتى يلزم الانقلاب لان له علة اخرى على الفرض وهذا الكلام لا يقتضي تعدد الامكان
كما لا يخفى [illegible] اي هي راجعة اليها وجه التفسير ان كون الامكان [illegible] لا وجه
له ظاهر [illegible] اتفاقا من المتكلمين وغيرهم قال الاستاد المحقق [illegible]
الفلاسفة يجعلون القديم اثر المختار فان حركة كل فلك قديم عندهم مع
انهم يجعلونها اختيارية فمن حكم بان القديم يمتنع استناده الى المختار
باتفاق الفريقين فقد اخطا انتهى كلامه لا يقال الاختيارية [illegible] المتحركات
الجزئية وهي حادثة واما القديم فهو المطلق وليس باختياري لانا نقول حركة
كل فلك عندهم حركة واحدة شخصية من الازل الى الابد ليس لها جزئيات

[illegible]

والالاجزاء بل هو امر واحد تخصي غير منقسم سيال وهو المعنى بالحركة بمعنى التوسط والمستند
الي نفس الفلك بالاختيار مع قدمه عندهم واما الحركة بمعنى القطع فهي امر وهمي
كما [illegible] كلاهما فيه [illegible] وامتناع استناده ليس مراده تصحيح عطف
[illegible] الى الحق اعني جواز استناده بتاويل الفعل بالمصدر اما بناء على
مذهب من يجوز حذف ان [illegible] او بناء على دفعه بحذف ان والعدول بعده اليه لنفوذ العامل
الصوري [illegible] ولا يحسبون الحلم عجز الاعدام المسنون احتمالي اي ولولا ان يحسبوا
[illegible] تنزيل الفعل منزلة المصدر بمراده جزء تدلوله مجازا كما في قوله فقالوا ما تشاء
فملت الهو اي اللهو وذلك لتجويز عطف الجملة على المفرد فيما له محل من الاعراب
كما حققه في حاشي المطول بل مقصوده توزيع المعني [illegible] وانه اي القصد الى الايجاد
ومقارن للعدم ظهر بهذا ان القصد فينا غير الارادة ومتقدم عليه لما يجيء ان
للارادة مما لا يتعلق الا بالمعدوم ومقارن للارادة عند اهل التحقيق وهذا القصد يتقدم
وجوده المقدور [illegible] وحكموا بان العالم قديم لشبهة لاحت لهم لا لمجرد ذلك
التجويز كما لا يخفى [illegible] ورد عليه بانه بدل اه هذا الرد نحو اجابه نصير الدين الطوسي
في شرح الاشارات [illegible] ذكره في اوايل النمط الخامس منه ويمكن ان يقال هذا لا يرد
على المصنف [illegible] لانه انما حكم بعود النزاع في جواز استناده القديم الى الفاعل
الذي هو الله تعالى اي كونه موجبا او مختارا الى قدم العالم وحدوثه كما توهمه الشارح
[illegible] على الرازي ان وجد في كلامه ان نزاعهم في قدم العالم وحدوثه
[illegible] ويمكن دفعه عنه ايضا بان يقول بعض ادلة الاختيار لا يتوقف
على حدوث [illegible] لا يعرض فيه لذلك كالادلة النقلية التي فصلها الامدي
في ابكار الافكار [illegible] اثبت الاختيار بتلك الادلة امكن ان يفرع
على [illegible] حدوث العالم كما يمكن العكس ايضا اذ اثبت حدوثه بدليل لا يتوقف
[illegible] كونه تعالى مختارا واذا حمل كلام للامام على هذا كان كلاما بالاعتبار
[illegible] اللهم الا ان يقال الادلة النقلية لا تفيد الا افادة الظن كما صرح به

اذا قال يمكن الان [illegible] في حينه
قبل الحدوث يمكن الاطلاع الفعل
الحدوث فاذا فعل لا يزيد
[illegible]

الامدي فلا معني ابنا المطلب الذي هو اثبات الاختيار امي فلك ... حدوث
العالم عليه وليس لهم دليل ... علي ذلك المطلوب لا يتوقف علي حدوث العالم وان ... خبير
بان كلام الشارح في اخر المرصد الرابع في الصفات الموجودية من الالهيات ... يشعر
بانهم يثبتون الاختيار تارة بان الايجاب غير الصفات نقصان فتامل ... انهم
استدلوا اولا آه حيث قالوا العالم لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وما لا
يخلو عن الحوادث فهو حادث ... واعلم ان ... دليل آه ظاهره اعتراض علي
قول المصنف والمتكلمون لو سلموا آه بانه ... مطابق للواقع فقوله ... جواب
عن هذا الاعتراض بانه مطابق له و ... ان يجعل اعتراضا علي اصل الكلام من
المتكلمين اعني تجويزهم استناد القديم الي الموجب فقوله ... قلت اعتراض آخر عليهم
متوزع عن وجه الاعتراض الاول حاصله انهم خالفوا ... عليهم في هذا القول ...
فان قلت قولهم علة الاحتياج الحدوث مخصوص لغير الصفات قلت اذ له ... علية
الامكان بتقييد العموم فما وجه التخصيص ... اذ القديم لا يستند الي علة ... الا
الازلي ولهذا قالوا الاعدام الازلية لا تستند ... العلة لاستمرارها اذ لا حاجة
الي موثر فان قلت فيه مصادرة ظاهرة لان الاحتياج الي الفاعل هو المجعولية
كما صرح به في بحث الماهية وهو عين الاستناد الي الموثر قلت قد سبق في خاتمة ...
الممكن ان الحاجة متقدمة علي الايجاد المتقدم علي الوجود والاستناد ...
وجوده منها فلا مصادرة هذا والاظهر في التعليل ان يحمل علي حذف ...
لا علة حاجة له لان علة الحاجة عندهم هو الحدوث الزماني اما مستقلا او ...
الشطرية والشرطية ... ولا احتمال ... التنزل بها لانهما ... بلا تردد في ...
والتنزل ان يقال لو كان العلة هي الامكان فرضا ... ما ... الممكن ... استناد
القديم الي العلة ... بان القديم ما لا اول لوجوده المتصف بالقدم
والحدوث حقيقة هو الوجود واما الموجود فباعتباره وقد يوصف به العدم فيقال
المعدم الغير المسبوق بالوجود قديم وللمسبوق حادث كذا

في الشرح [illegible] لكن البحث ههنا هو القديم بمعنى ما لا اول لوجوده فلم يتجه الاشكال
المذكور يبقى فيه بحث وهو ان الجاعل كما لا يوصف بالقدم لا يوصف بالحدوث فكيف
جوّزوا استناده الي الغير مع انه لا علة حاجة فيه ويمكن ان يقال علة احتياج
الموجودات [illegible] الحدوث لا علة الاحتياج مطلقا الا ان يغير تغيره
فحينئذ يوصف [illegible] القديم لكن لا يرد الاشكال حينئذ ايضا لما
اشرنا اليه الآن من ان الحدوث عندهم علة الاحتياج الي المؤثر
[illegible] الاحتياج مطلقا ولا تعليل القديم لغيره فيه بحث لان
[illegible] الاحتياج الي العلة لا الي الغير والقول بانه لا يتصور التاثير والتأثر
الا بين المتغايرين بالمعني المراد من الغير ههنا لا يسمع ومن ههنا قال الشارح
وانت تعلم [illegible] جواز استناد القديم الي المختار في المباحث المذكورة
في الفصل التاسع والاربعين [illegible] الخامس تصريح بجواز استناد القديم الي المختار
وقد نقل مثله عن بطلميوس [illegible] علي هذا لا يتم ما اشتهر بينهم من ان ما ثبت قدمه
امتنع عدمه كما لا يخفي [illegible] الامدي قال في شرح المقاصد وما نقل في المواقف
عن الامدي في كتاب ابكار الافكار الا ما قال علي سبيل الاعتراض من انه لا يمتنع
ان يكون وجود العالم ازليا مستندا الي الواجب تعالى ويكونان في الوجود لا تقدم
[illegible] الذات كما في حركة اليد والخاتم واقتصر في الجواب علي منع السند قائلا لا نسلم
[illegible] الي حركة اليد بل هما معلولان لامر خارج وفيه بحث اذ لا وجه
[illegible] للامدي اعتراضا الا اذا كان المراد تجويز استناد العالم علي تقدير
ازليته الي [illegible] المختار فانه لا نزاع في جواز استناده علي ذلك التقدير الي
الموجب وجعل [illegible] راجعا الي قاعدة الاختيار يا باه سياق الكلام علي انها
[illegible] الاقتصار في الجواب علي منع السند حينئذ والحق ما ذكرته فتحفظ.
[illegible] المذكور اشارة الي قوة الاعتراض ومن ههنا قال المصنف جوزه الامدي
[illegible] التمثيل لحركة اليد والخاتم ففي وجدان تقدم العلة بالذات لا في الايجاب

[illegible]

وقال سبق الايجاد قصدا [illegible] هذه العبارة غير وافيه بالمقصود [illegible] انها تدل على سبق [illegible]
الايجاد القصدي لوجود المقصود زمانا وهذا محال لا نعلم فيه والكلام في جواز [illegible]
قصد الايجاد للوجود [illegible] فرق ظاهر فلا بد ان يؤول بما ذكرناه وان [illegible] بعيدا
من هذه العبارة [illegible] من ان الحكما متفقون على انه فاعل مختار [illegible]
المحقق في الدخر هذا المنقول عنهم كلام لا تحقيق له لان [illegible] بالارادة والاختيار
ما يصح وجوده وعدمه بالنظر الى ذات الفاعل [illegible] بدوام وقوع مقدم الشرطية
الاول وعدم وقوع الثانية ودوامهما مع [illegible] نقيضهما فهذا المخالف [illegible] مصرحون
به من كونه تعالى موجبا بالذات للعالم [illegible] علمه وقوعه منه وان اريد دوامهما مع
امتناع نقيضهما فليس هناك حقيقة [illegible] الارادة والاختيار بل مجرد اللفظ وقد يقال
دفعا لما قد قيل [illegible] اذا كان كافيا في وجود المقصود كان معه كما في قصد الباري
فان قصده المتعلق بالايجاد الذي هو علة مستلزمة للوجود وكان في ذلك [illegible]
ومستلزم له فكان القصد مع وجود المقصود ولا يتوهم من هذا ان قصده تعالى قديم
فاذا كان مع وجود المقصود لزم قدم كل ما يتعلق به قصده ولم يقل به احد فان قصده
وان كان قديما لكن تعلق قصده قد يكون حادثا فان اريد بالقصد تعلق الارادة
فكما جوز هذا القائل كون المقصود قديما فلا ارتياب في جواز [illegible] الجواز
ان تعلق الارادة فيما لا يزال او يتعلق بالازل بوجود الاثر في وقته ولا يجب وجود
المقصود الا على هذا الوجه الذي تعلق به الارادة على ذلك الوجه فيه [illegible]
والعالم المحتاج في بقائها الى العلم فنقل عنه رحمة الله ان الاولى ايراده [illegible] العدم
لانهم قالوا انها معللة بالعلم وانما قال الاولى لانه يمكن حمل العالم [illegible] سابق على الموجود
واذ يراد الظاهر انه معطوف بحسب المعنى على قوله كالمعلول فكانه قيل
اذ المعلول الحادث الباقي محتاج الى علة واذ قد يراد آه [illegible] به نفس وجوده
في الزمان الثاني قيل يتم المقصود بان يقال يراد بقاء الشيء على وجوده [illegible]
[illegible] يتحقق تاثير المؤثر في الباقي ولا دخل لبيان كون البقاء نفس الوجود في الزمان

الثاني

الثاني ولك ان تقول قوله وهو نفس وجوده للتقريب لان الكلام في جواز استناد
وجود القديم الي العلة الموجبة لكن لا يخفى انه لا يرفع الاستدراك في جانب القدم
الا ان يحمل على الاستطراد فلا بد ان يكون موجودا فيه منع بجواز ان يكون
[illegible] تقدير الزيادة والامور الاعتبارية قد يكون مرادا كالكون زيد عند عمرو
ضرورة [illegible] شرط الشيء لا ينافيه لان الشرط يجب اجتماعه مع المشروط
ومنافي [illegible] يجامعه حتى [illegible] الاستعداد شرط لا يجامع الكمال والفعل فان
الشرط هنا اعم من المعد يدل عليه [illegible] عن الشارح رحمه الله حيث قال ففي
قوله ضرورة ان شرط الشيء لا ينافيه [illegible] ان جاز التضافه بان في المشروط كا
المعد للحصول في المكان المقصود [illegible] نها موصوفة بنقيض المشروط بل لانه
[illegible] العقل شاهد بذلك كما ينبئ عنه لفظ الضرورة وبه اندفع ما قيل لم لا يجوز
ان يكون العدم الا [illegible] معدا لا شرطا حتى يلزم وجوب الاجتماع
واذا لم يكن العدم السابق [illegible] طا لهما معا جاز آه قيل عدم الجواز بالنسبة الى شرطية
العدم لا يلزم منه عدم تحققه عدم تحقق عدم الجواز بالنسبة الى امر آخر فان
للشيء الى داشيء يجوز امر بالنسبة الى البعض ولا يجوز بالنسبة الى البعض الآخر
وفيه تامل والمحوج الى العلة هو الامكان قيل يجوز ان لا يكون علة
تامة للاحتياج بل يكون قابلية المحل شرطا فلو فرض ان الاربعة
ثابتة ازلا قيل هي الاربعة لا يكون الا حادثة وفرض ثبوتها ازلا فرض محال لا يجدي
[illegible] ازلية العدد انما هي بازلية المعدودات والمعدودات الازلية
[illegible] ت بواجب [illegible] الوجود لاستحالة تعدد الواجب ولا ممكنات لان رد استناد
القديم الممكن اليه [illegible] علة اول المسئلة وفيه بعد اغماضنا عن تعدد الصفات
الا [illegible] عدمات مضافة الى اربع وجودات لعدم زيد وبكر وعمرو
وبشر ازلية وان لم يكن قديمة والتمايز ثابت باعتبار الاضافة [illegible] يكفي في
ازلية الاربعة بهذا اجاب الامام الرازي قال رحمه الله السؤال [illegible]

لخطوات

وجه التقابل يظهر من قول ان [illegible]
بما سيأتي في والتقابل ان يقول [illegible]

والمعارضات والجواب عنها ذكرها الامام الرازي [illegible] وهو ان الباري تعالى
وان كان قديما اه من الاستاد المحقق هذا الجواب لا يشفي عليلا لان ذلك
الموثر اما ان يعطيه قبل الوجود اي يجعله متصفا به كما يقيده [illegible] ولا غايب
كان الاول فليبين انه في اية حالة تعطي القديم اصل الوجود [illegible] عطاء
يقتضي حالة لم يحقق الوجود قبلها والا كان تحصيلا للحاصل ولا يتصور للقديم
هذه الحالة وان كان الثاني لم يكن الموثر الا ان الموثر اما ان علا اه العلة المستقلة
واما ما كان يلزم تعطيه اصل الوجود ومحض [illegible] حالة كيف وانه قول بان الممكن
لا يفتقر في اصل وجوده الي موثر بل ان يلزم افتقاره في دوام ذلك
الوجود الي الموثر نعم يرد علي الامام رحمة الله انه قايل بان علة الافتقار
الي الموثر هو الامكان وبالصفات القديمة [illegible] ولا شك ان
ليست بواجبة لذواتها فيكون ممكنة فيلزم افتقارها الي الموثر واستفادة
وجوداتها منه فيلزم تاثير الموثر في القديم لكن [illegible] الالزام لا يفيد المكابرة
المنازعة معهم في اقتدارهم علي اثبات [illegible] وهي قدم العالم علي التفصيل
المذكور في كتبهم بالبراهين فلا سبيل لهم الا ايرادها واتمامها بحيث لا يتغير بحال
بوجه منع وقدح فيها ولا ينفعهم الكلام الاقناعي والالزامي ويمكن ان يجاب
باختيار الشق الاول وانه يعطي اصل الوجود في حالة الوجود بهذا الاعطاء
هذا الاعطاء حالة لم يتحقق الوجود قبلها ثم هذا [illegible] علي تقدير كونه تعالى
مختارا واما علي تقدير كونه تعالى موجبا فلا بد ان يصار الي الشرط [illegible]
والا لزم قدم الحوادث لاستنادها الي الموجب بلا شرط حادث واما المصير
الي العلية بينها فكانه بنا علي ان الموجب البسيط لا يصدر عنه الا الواحد وفيه ما فيه
لكن الكلام علي تقدير كون الموثر موجبا الخ [illegible] تمت
كون الكلام علي تقدير موثرية الموجب لا يتوجه فيما ذكره ذلك لان خلاصة
كلام المعترض علي دليل الامام انا نري احتياج بعض الاشيا الي البعض في البقا

بالنقل

١

بالنحل كاحتياج حركة الخاتم الي حركة اليد ونحوه في [illegible] علي تقدير كون الواجب
تعالي موجبا ان يحتاج المعلول القديم اليه في البقا وحاصل جواب الامام
انا لا نقول بالعلية والشرطية بين الاشيا في نفس الامر حتي يقال بنفي الاحتياج
في البقا [illegible] بينها وجواز مثله علي تقدير الايجاب ولا يخفي ان هذا الكلام
متعلق داز ليس فيه [illegible] الامتناع اي فرض الايجاب قلت حمل الشارح كلام
الامام على [illegible] و[illegible] الواجب تعالي موجبا بالذات فان مقصوده
[illegible] قول الفلاسفة بتقدم [illegible] كونه تعالي موجبا فحينئذ يكون الانسب
الكلام علي تسليم الايجاب وما يتفرع [illegible] من تسليم العلية والشرطية بين الاشيا
واما نفي نفي الايجاب وما يتفرع [illegible] هو بحث آخر ليس كلامه الآن فيه فعلي
هذا اصح القول بان في [illegible] عدم الامتناع اي ما فرض اولا اعني الايجاب
وبهذا يندفع ما يقال [illegible] لا نسلم الكلام علي تقدير كون المؤثر موجبا
فان دليل الامام علي تقدير [illegible] يمنع استناد القديم الي المؤثر مطلق والمصنف
بصدد تمشيه ذلك الدليل [illegible] وصف المؤثر بالموجب في عنوان الكلام اشارة
الي قول الحكيم لا لان المدعي مقصور علي عدم الاستناد الي الموجب
وارادتنا غير مؤثره ولو سلم تاثيرها فهو في الباقي الذي له اول ويتصور فيه تاثير
كما سيجي في الجواب عن الثانية هذا وانما لم تحمل الارادة في السوال علي ارادة الواجب
تعالي [illegible] ان هذا الجواب لا يتجه حينئذ لان السوال المذكور من طرف الفلاسفة
[illegible] القائلون بارادته تعالي وقد تحققت ان الكلام الزامي لا يفيد بهم
و[illegible] ان يقول كونه مسبوقا بالعدم متوقف علي العدم فيلزم
من شرطية ذلك [illegible] ايضا وقد يقال فرق بين الشرط ابتدا وبين الشرط بواسطة
[illegible] الملدوث من المختار جايز بالاتفاق ومشروط بالقصد المشروط بالعدم
والسر فيه ان العدم شرط تعلق الاختيار وقد يجامع اياه في العادة [illegible] في المعلول
انما يجامع اتمام فاعليته لا لاختياره وفيه بحث ظاهر والتحقيق في الجواب ان العدم

السابق لا ينافي وجود الاثر ولا في عليه الفاعل وانما ينافيه العدم المعارض
المقارن لا تمنع اشتراط السابق وان اريد العدم من حيث هو عدم مضاف
معناه وهو ظاهر قد يتصور فيه الاثر ابتداء ان اراد بالتأثير الابتدائي
التاثير في اصل الوجود فقد عرفت انه ممكن في القدم وان ذلك التاثير في حال البقاء
وان اراد به الاثر في اول زمان الوجود كما هو الظاهر فقد لا نسلم جدوى هذا الفرق لان
المانع من التاثر وهو لزوم تحصيل الحاصل لما كان مرتفعا بحصول وصف البقاء في الزمان
اللاحق الذي لم يكن حاصلا في الزمان السابق سواء كان الباقي قديما او حادثا لكن
لتحقق اول زمان الوجود وانتفائه مدخل في الاستناد الى الفاعل وعن الثالث
ان بداهة العقل آه يشكل هذا الحكم بالصفات مع انه لا تخلو من دعوى الضرورة في محل
الخلاف وههنا بحث ناظر الى قوله ما يجب ان يكون الحدوث شرطا يستحق
من ان المراد ان الحدوث علة للحكم والتصديق بالحاجة فقط فقد عرفت ما فيه
من انه لا تعلق له بهذا المقام اذ المقصود بيان علة الحاجة لا بيان علة التصديق لكن على
مختار قيل الجواب ليس بسديد لانه لما ادعى الامام ان اثر الموجب لا يكون قديما والامام
الدليل عليه ادعى المعارض ان اثر الموجب قديم لما ذكره فالقول بانه مختار رجوع
عن الايجاب الى الاختيار فهو خارج عن قانون التوجيه وانما لم يتعرض له الشارح
اكتفاء بما سبق واجيب بان المعارضة انما هي من ملخص الدعوى وهو ان الاثر
لا يكون الا حادثا فلا يصح قولهم ان العالم قديم مستندا الى موجب وملخص كلام المعارض
ان المؤثر موجود عندكم وان كان مختارا فنحن نلزم قدم اثره بيانا في
في ذلك القدم عندكم فهو وجه تاثر الموجب عندنا فاجاب المصنف بانه اذا كان
مختارا يجوز تاخير الفعل وان كان مستجمعا للشرائط كلها وقد عرفت ان
الالائق بالسياق ان يكون السؤال والمعارضات كلها على التسليم واجاب
على انه يمكن ان يقال من جملة الشرائط تعلق الارادة وحينئذ يجب المعلول فان
الشرائط كلها حاصلة امتنع التخلف والا يلزم التسلسل وقد اجيب عنه بانه يجوز

حلق

قيل اراد بقوله كونه مسبوقا بالعدم يتوقف على العدم ان هذا المفهوم متوقف في الملاحظة
على العدم فمسلم لانه مفهوم مركب لكنه لا يفيد وان اراد ان الحصول لا يتوقف
عليه لان الاثر في حال وجوده موصوف بكونه مسبوقا فالعدم
منافيان فلا يلزم من شرطية كونه مسبوقا بالعدم
شرطية العدم السابق فلسامل ٥ مر
منافيان كما قال بخلاف العدم السابق فانهما بالنظر الى الحصول

اي بين الارادة في الازل بوجود المقدور في وقت معين حالا يزال فيكون الشرايط
التي من جملتها التعلق كلها حاصله في الازل مع حدوث المتعلق وفيه بحث اذ
من جملة الشرايط حينئذ حضور ذلك الوقت الحادث فلا يكون جميع الشرايط متحققا
في الازل كما هو المنصوص علي انا ننقل الكلام الي ذلك الوقت الحادث وليس
للكم الان يقال حضور ذلك الوقت الذي هو حادث يتوقف علي وقت آخر حادث
سابق عليه وهكذا فلا يلزم منه تسلسل الاوقات الماضيه المتوهمه التي لا وجود لها
في خارج اصلا اذ ليس حدوث الوقت عبارة عن وجوده بعد عدمه بل المراد تجدده وكونه
غير ازليه امر وهمي لا حقيقة له اذ معني اثر العدم في العدم عدم تاثر العلة في الوجود
وقد اشار المصنف في بحث الامكان الي ما فيه فليتذكر المساويه له في الذاتية
ان مفهوم الذات تمام ماهية الذات وفيه نظر آه قيل في عبارة الامام
الرازي اشارة الي اندفاع هذا النظر الذي اورده الطوسي في نقد المحصل حيث قال
ان المعتزله وان بالغوا في نفي ثبوت القدما لكنهم قالوا الاحوال الخمسة المذكورة ثابتة
في الازل مع الذات فاثبتوا في الازل علي هذا القول امور قديمه ولا معني للقديم
الا ذلك فان قوله ولا معني للقديم الا ذلك اشارة الي دفع النظر اي لا معني للوجود
الا ما عنوا بالثبوت فلا فرق في المعني بين قولنا لا اول لوجوده ولا اول لثبوته
ثم انه فرق في اللفظ بين نسبة الوجود الي الثبوت فتامل اي اوصافا في الصفات
الا اوصاف توجيها لقوله مع ان النصاري ثلاثا والمستقل بالاستقلال لا يكون
الا ذوات الا الانحصار ظاهر معلوم لهم كما اشار اليه بقوله لانهم اثبتوا اذوات والمراد
بتوهم ان التزام الكفر لازم وقد يقال بعض النصاري لا يقولون بالاستقلال
بل بالتعلق او الاشتراك فالعمدة في تكفيرهم قاطبه هو اثباتهم الهة ثلاثة او انكارهم
نبوة محمد عليه السلام كاثباتهم الهة ثلاثة تكفيرهم ليس لانهم يثبتون وجوب
الوجود لكل من الثلاثة كيف وقد صرح في الالهيات بانه لا مخالف في مسئله توحيد
واجب الوجود الا الثنوية دون الوثنية بل لانهم قالوا بتعدد المستحق للعبادة بل

[illegible]

سو وابين الثلاثة في الرتبة [illegible] استحقاق العبادة كما اشار اليه التفتازاني في بحث حذف المسند
من المطول ان قلت فالنصارى يشارك الوثنية في الاشتراك بالله فما بال الكفر اوثنية
صح نكاحها مع قوله عز من قايل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قلت [illegible] هذه الاية
منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم [illegible]
كتب الفقه والاولى كما في المحصل آه هو ايضا لو قال [illegible] ان علمنا ان تقدم الاعم
مايكون جنسا للحيوة فلا يندرج فيها الصور النوعية [illegible] وهي ايضا [illegible] الاحرى لما
اشارة الى وجه اقتصاره الى تحتين مع ان [illegible] المتقصد بالايجاب ان كان [illegible]
على ما في بعض النسخ ويؤيد قوله وثانيا [illegible] ايجاب الحادث اما اشارة الى توجيه
قول المصنف احدهما تثنية الضمير على ما في اكثر النسخ مع ان الظاهر احدها ارجعه الى الابحاث
واما التعريف فمن المبادي المتصورية ويمكن ان يراد بالبحث المعنى اللغوي
احدهما ان الحادث هو المسبوق بالعدم البحث الثاني المحمولات للموضوعات اعني
الذوات فتعريف الحدوث ليس من قبيل البحث بل البحث الاول هو اثبات
تحقق الحدوث الذاتي للممكنات اذ المعلول القديم ان يثبت
لا شبهة في ثبوته اما عند الحكماء فظاهر واما عندنا فبالنظر الى الصفات
لكن لما لم يقولوا بكونها غير الذات لم يلتفت اليه فاورد كلمة ان الدالة على
الشك الممكن لذاته غير مقتض للوجود قوله لذاته متعلق
بعدم الاقتضاء لا بالممكن كما يدل عليه قوله ولغيره مقتض
وما بالذات متقدم على ما بالغير قيل لان ما يثبت بلا واسطة متقدم على
ما يثبت بها ولا حاجة الى البيان المذكور فلا يرد ما يورده وفيه
بحث لان تقدم ما بالذات على ما بالواسطة انما يلزم اذا احتاج
الثابت بالواسطة الى الثابت بدونها اذ هو ممنوع [illegible]
جدا فان التقدم آه قيل لو قيل مرادهم لا اقتضاء وجوده بدليل ما تقدم
من قوله وهو غير مقتض لوجوده لم يرد اشكال الشارح ولا ايراد المتن

لكنه مسطور فيه آه بحث لان استحقاق الوجود بحسب الغير متوقف
على استحقاقية بحسب الذات لان الواجب بالذات لا يكون واجبا
بالغير كما سبق فثبت بهذا التوجيه مدعى الامام وليس له حاجة الى اثبات
ان ما بالذات مطلقا مقدم على ما بالواسطة واذا جعل الموصول في
كلام المصنف في الموضعين للعهد بان يراد بما بالذات عدم الاقتضاء وما
بالغير الاقتضاء انطبق كلامه على ما ذكر الامام بلا ورود ما اورده نا... قوله
وايضا ذلك قال رحمه الله ان ارتفاع ما بالذات مستلزم لارتفاع
الذات لا سبب له وان كان ارتفاع الذات سببا لارتفاع ما بالغير
فلا يكون كتقدم الواحد على الاثنين هذا اذا قلنا آه نقل عن
الشارح انه لو لم يتعلق لكان اولى لان اكثر ما سبق على قاعدتهم الى غير
مختصا بالواجب تعالى نظرا الى الدليل وان كان اعم منه بحسب
المفهوم اي محلا يسبغي ان يغير المحل بالقياس الى امكان الحادث
لانه يستقيم في صورة كون الحادث نفسا واما الهيولى ان كان الحادث
صورة فان قلت قد يكون الحادث صورة ثانية ومحله جسم لا هيولى كصور
المواليد قلت ذلك الجسم يسمى هيولى ثانية بالنسبة الى تلك الصورة بخلاف
متعلق النفس بالقياس الى النفس وقد تفسر المادة بالهيولى
وحدها ... الكلام يستدعي هذا التفسير ليصح قوله فيما ياتي وهو المادة
ولا بد ان يكون قديمة آه لان الموضوع والمتعلق مشتملان عليها
المراد من الاشتمال الاستلزام لا التركيب لئلا يرد عوارض النفس الانسانية
ثم المراد من الاشتمال الاستلزام لا التركيب لئلا يرد عوارض النفس الانسانية ثم المراد بالموضوع
الملدث كما ... يعني الشوق فلا يرد موضوع ادراكات المبادي العالية
لان تلك الادراكات قديمة عندهم او جميع كمالات المبادي بالفعل وفيه بحث اما اولا
فلان كون كمالات المبادي كلها بالفعل فرع اقتضاء الى دث بشق المادة كما صرحوا به

فاستلزام موضوع الحادث للمادة انما يثبت اذا ثبت قدم ادراكات المبادي ...
فيه وجوده واما ثانيا فلان النفس يحدث لها لذات والآم في النشاة الاخري وليس فيها
حينئذ شائبة المادة فتامل وهو ظاهر الظهور سلم علي تقدير ان ... الامكان ...
علي الذاتي اذا ولم يتحقق قبل وجود الحادث لزم الانقلاب ...
وهو الحق ويصرح به المصنف فلا ... لما من ادله وجوده فان قلت الذي جرا
دلة وجوده هو الامكان الذاتي والامكان المستعمل ههنا هو الاستعدادي كما يصرح
قلت تلك الادلة كما تدل علي وجوده الامكان الذاتي يدل علي وجود ...
بلا تفاوت الا تري الي قول المصنف ههنا بعد ذكر الادلة الثلاثة لك طردها
في كل ما حاولت اثبات كونه وجوديا لكن لا يخفي عليك ضعف تلك الادلة فبناء
دعواهم عليها بناء علي غير اساس والام متعلق به آه اشارة الي ... انفصال
الي المعنيين المذكورين لان صفة الشي لا تقوم بما يباينه فيه بحث لان ...
الشي لا تقوم لغيره مباينا كان او غيره واما وصف غير المباين بصفة اخري
ماخوذة بالقياس الي ذلك الشي فمثله ممكن في المباين ايضا كما لا يخفي
كقدرة القادر توجيه العبارة الحمل علي حذف المضاف اي لمحل قدرة القادر
وما ذكره الشارح خلاصة المعني هو صحة اقتدار القادر لا حاجة الي اعتبار
صحة الاقتدار بل الظاهر ان يبقي كلام المتن علي ظاهره كما يدل عليه كلامه
في حاشية التجريد مع ان كون الفاعل المختار القادر محلا لصحة ... والمامر
بل الظاهر ان محض صورة الشي في العقل وانه كلام مزيف عنه بل ...
معلله بالامكان قد عرفت انه لا احتياج الي اقحام الصحة جنس القدرة تعلق
بالامكان ايضا فيقال هذا مقدور لانه ممكن فان قلت اذا قيل صح من الجواد
ايجاد الحركة ولم يصح ايجاد المجردات قيل لماذا كان الامر كذلك يجاب بانه ... منه
دون ايجاد المجردات فعلم ان ههنا امرا آخر غير الامكان الذاتي وهو الذي علل ...
صحة الايجاد قلت اجيب بان الكلام في القادر المطلق والذي تعلق به قدرته هو الامكان

١٢

١٣٧

بلا [illegible] وفيه ان هذا لا يلايم السوق لان الفلاسفة لا يقولون بالقادر المطلق اللهم الا ان
يفسر [illegible] القدرة بمعنى يتحقق قول الحكماء وفيه ما فيه بل فيه بحث وهو ان المراد
بالامكان ههنا على تقرير المصنف هو الاستعدادي ولا خفاء في ان الذي تتعلق
به القدرة هو الامكان الذاتي فالكلام ليس بتام ويمكن ان يقال الامكان الاستعدادي
ايضا تتعلق به القدرة [illegible] من شان ما ذا صح مع القادر ايجاد الممكن بانه مستعد
للوجود والمنه حكاية [illegible] وهو المادة فيه بحث لانا لا نسلم ان المتعلق بالحادث
[illegible] المادة بالمعنى المذكور [illegible] يجوز ان يكون محل امكان الحادث سالبة
تعلقه بالحوادث ورأ تعلق الحلول [illegible] التدبير والتصرف ولو كان تعلق الحلول
فلم لا يجوز ان يكون الحادث جوهرا غير جسماني حالا في جوهر آخر كذلك ولم يقم دلالة
على امتناع [illegible] لك وايضا قد نبهت على ان الموضوع قد يكون جوهرا غير جسماني
كما لمعلوم العقول فيبطل حينئذ ما فرعوا على هذه القاعدة من قدم كمالات العقول
لاستلزام حدوثها سبق المادة [illegible] وفي المباحث المشرقية تقوية لما سبق من
تعميم المادة [illegible] يوخذ من تلك المادة كالاعراض المراد بالمادة المحل والهيولى
والا فالحركة الاينية والوضعية مثلا لا يوخذ من الهيولى بل من الجسم
والامور الاعتبارية لا تستدعي محلا موجودا اي في الخارج كما هو المدعى ههنا
[illegible] استدعاؤها محلا موجودا في الجملة ولو في الذهن فقاعدة ان ثبوت شي
لشي [illegible] ثبوت المثبت له تقتضيه ثم الظاهر ان مفهوم الامكان ثبوتي
وهو [illegible] الوجود والعدم لا سلبي كما يشعر به تفسيرهم اياه بسلب الضرورة
اذ لو كان [illegible] لكان قولنا الحادث ممكن موجبة سالبة المحمول غير مقتض
لوجود الموضوع [illegible] الممتنع حال عدمه في الذهن ممكن لاتصافه بهذا
الممتنع لان [illegible] العدم امر ثبوتي يستدعي وجود الموضوع
في الجملة وهو باطل قطعا ولكون السلب المذكور لازما لهذا المعنى الوجودي
تعرض به فالحادث لا يتصف بالامكان الذاتي قبل وجوده في الخارج او في الذهن

كما لا يتصف بالامتناع حتى يلزم الانقلاب واما اذا وجد في الذهن
ويتوهم به امكانه فلا يلزم وجود امر في الخارج يتوهم به الامكان الذي
للحادث بهذا ويمكن الجدل في اتصاف الممتنع قبل وجوده في الذهن بالامكان
ولو كان امرا سلبيا بان عدم ثبوت الممتنع في المبادي العاليه الكمالي في اتصافه
بالامتناع امر محال جاز ان يستلزم محالا آخر اعني عدم اتصافه بضرورة احد
الطرفين ويسلبه ايضا فتامل ثم ظاهر عبارتهم آه حضه ضا قولهم الامكان
وجودي لما مر من اوله وجوده وقد عرفت توجيهه المحتاج الي حادث
آخر فيه بحث لم لا يجوز ان يكون شرط الحادث امرا عدميا وان نوقش في
اطلاق الحادث علي العدمي نقول لم لا يجوز ان يكون شرط الحادث امرا عدميا
متجددا وقد سبق ان التجدد لا يستلزم الوجود لان العدم الذي لا بالذات
فلا يكون شرطا للحادث وشرطية العدم اللاحق يستلزم شرطية الوجود ويعود
عليه فيعود المحذور لانا نقول فرق بين العدمي والعدم كما مر في بحث التعين
فان قلت ذلك الامر العدمي يستدعي ايضا محلا ولا تتفاوت النسبة كما يأتي
قلت لا نسلم اقتضا بالمحل الموجود فان قلت يجي ان المشروط متقرب ولا
قرب في المعدوم المحض قلت يجي ايضا ما في حديث الوقت ولانه
ذلك المجموع آه قيل هذا انما يتم لو كان المجموع الشروط وجودا مغايرا لوجودات
الشروط وليس كذلك وسيذكر الشارح رح في بحث ابطال التسلسل ما يدفع به هذا
الكلام لان تلك الامور المتعاقبة علي تقدير تسليم جوازها ولزومها يجوز ان
يكون امورا قايمة بانفسها مناسبة للحادث بحسب ذواتها في مراتب متفاوتة
كنسبة الي غيره فيه منع ولا بد له اي لذلك المجموع من محل متقيد به قيل عليه
انه لا بد لذلك المجموع من محل مختص بالحادث المذكور ولا علي احد الامور كما
في مباحث العشرة فيتم مطلوبهم بلا حاجة الي ساير المقدمات ولا يكون الاستدلال
ايضا بالامكان الاستعدادي والجواب ان ثبوت محل للمجموع علي احد الانحاء المذكورة آه

انه لا يكون

اما كون بساير المقدمات المتقنة للاستدلال بالامكان الاستعدادي اذ اثبت
ونهاا ان له محلا واما اخذ ذلك المحل الوجودا كذا وايكذا فبساير المقدمات
واملو ايى لذلك المحل استعدادات فان قلت لم لم يعتبر في جانب الفاعل
امكان الاستعدادي بالنسبة الي الفعل والايجاد قلت لان التفاوت ليس
في الفاعل علية اذ الشرايط شرايط الوجود والمعلول ابتداء وان امكن ان يعتبر بالعرض
بالنسبة الي الفاعل مبني على اصلهم الفاسد وايضا لانسلم انه يحصل بحسب
تلك الحوادث المتعاقبة للحادث تعلقات موجودة في الخارج ليحتاج الي محل موجود
فيه نعم يحصل بحسبها للحادث قرب من الانفصال عن العلة بتفاوت مراتب
ذلك القرب لكن ذلك امر عقلي لا تحقق له في الاعيان كيف وانها نسبة بين الحادث
والانفصال عن العلة ولا يتصور تحقق النسبة في الاعيان بدون تحقق المنتسبين
فيه وبالجملة اذا تحقق شرط من شروط الوجود يترجح على العدم بالنظر اليه واذا
تحقق شرطا اخر يكون ارجح بالنسبة الي الاول وهكذا فان اريد بالقرب والبعد
هذا المعنى فهو لا يستدعي محلا موجودا في الخارج بل تيصف به ذلك الممكن حال
عدمه في الخارج اذا وجد في الذهن واما اذا لم يوجد فيه ايضا فحينئذ لا موصوف
ولا اتصاف وان اريد امر آخر فلا دليل على ثبوته احدها ان هذه الاستعدادات
آه فيه بحث لان هذا الدليل لو تم لم يدل على وجود الزمان الذي هو المراد من
مقاله الحكيم كما سيشير اليه في اخر المقصد اذ النزاع في سبق كل شيء تام موجود واما
السبق بزمان موهوم فالمتكلمون قايلون به الا ترى اذ اذا قيل ولادة
زيد آه فيه بحث لان ما ذكر لو سلم الدال على ان القبلية والبعدية عرضان اولين
بزمان بمعنى عدم الواسطة في الاثبات والمطلوب عدم الواسطة في الثبوت وبالجملة
ل ... بابه التقدم لا المية والا فلا نسلم انقطاع السوال
عند الوصول الي اجزاء الزمان بل يصح ان يقال لم تقدم هذا الجزء الذي يسمى بالعام الماضي
على الذي يسمى بهذه السنة اذ ليس عند العقل بالنظر الي ذاته ما يمنع هذا السوال ثم ان
وايضا لو توقف السوال عند الوصول الي اجزاء الزمان
المطلوب به التقدم الزماني لا مطلق التقدم

بشرته الى المنقول بان يقال ثم لا يجوز ان يكون
عروض التقدم والتاخر للحوادث
بعضها من بعض بارادة الفاعل
وبسبب آخر من الاسباب بل لزم
انتهاء الى ما يكون عروضها
لا من مقتضى ذاته

تقدم العام الماضي على هذا العام معلوم الاية لكل احد لدلالة اللفظ على [illegible] ان
سايرها الحوادث وهذا هو الخارق في انقطاع السوال عند الوصول الى اجزاء الزمان
لا قبله اذا كان للمطلوب معرفة ماهية التقدم لا لمية ولا يخفى انه لا يدل على مطلوبهم
واما ما يقال من ان السبق الزماني لو كان عبارة عما ذكر من غير اعتبار امر آخر
معه لوجب ان يكون سبق العلة المعدة على معلولها سبقا زمانيا لان لها ايضا
قبلية لا تجامع معها القبل والبعد وقد صرحوا بانه سبق [illegible] [illegible] اليه
اذ لا محذور في اجتماع نحوي التقدم في العلة المعدة اذ غيرها الا ترى [illegible] بد
الاول متقدم على الثاني بالعلية [illegible] ايضا لقربه من المبدا الاول
ولا نفس عدمه لان العدم [illegible] فان قلت لم لا يجوز ان يكون التقدم
عدما ماخوذا بوصف الاتصال بالوجود قبلا قلت لان مطلق [illegible] كذا
الاتصال بطريق ان [illegible] لا يكفي والاتصال بطريق القبلية يشتمل على [illegible]
اذ تغيير العبارة لا يجدي فينتقل الكلام اليه فتامل وجوابه انا نمنع كون
التقدم امرا وجوديا فانه يعرض للعدم قبل عروضه للعدم ليس عروضا حقيقيا
بل معناه مقارنة العدم المعروضة الحقيقي اعني الزمان وعروضه للعدم بهذا المعنى
لا يستلزم عدمية فالسند لا يستلزم المنع وسياتي لهذا الكلام تتمة في مباحث الزمان
ان شاء الله تعالى وهو موجود في الجملة اي اما في الخارج او في الذهن فلا يرد
ان الكلي الطبيعي له وجود وليس بموجود فانها لم يعرضا لشي واحد فان
قلت لهذا الكلام محمل غير ما ذكره الشارح لا يحتاج فيه الى التطويلات المذكورة ولا يرد
الاعتراض الاتي ابتداء وهو ان الكلام لابم الاصل والسبب لا صله المعروض
اي لم يعرضا لاجل شي واحد بل عرض الوحدة لاجل الكثرة قلت يا باه قوله
المصنف لا للكثرة فان المفهوم منه على ذلك الحمل ان الكثرة تعرض [illegible] الكثرة
والا لنفي هذا المعنى ولا معنى لان يقال عروض الكثرة لاجل الكثرة اللهم الا ان
يقال معناه تعرض الكثرة للكثير لاجل نفسه اي لذاته المراد من عروض الوحدة

للكثرة باه

الكرة المرتسمة في الخيال فلا بد ان يكون الوحدة اعرف عند الخيال ايضا قوله سواء
اخذ الكليين او جزئيين اي سواء اخذ العارضان قيل يلزم منه جواز ارتسام الجزئي
في النفس اذ يستلزم جزئية العارض جزئية المعروض اللهم الا ان يمنع ذلك في
غير المادي بحسب الظاهر وان حقق في موضعه ان الحاصل في ذات النفس بلا واسطة
الالات من الجزئيات الغير المادية هو الوجود والاعيان الكلية لا اعيانها الشخصية
ويلزم ايضا جواز ارتسام الكلي في الالات لثبوت معروض الكلية فيها مع انه مخالف
لما تقرر عندهم واجيب بان المراد ليس الا ان الكلية والجزئية لا دخل لهما في هذا المطلب
وانما المناط هو الحيثية المذكورة لا تجويز كون العارضين كليين وجزئيين في الواقع قوله
ما سيه الحكما يناقضه سيصرح به من ان توقف الحكما للكيف لا تختص بالوحدة لانها عدمية
والظاهر ... المثبتين لبعض الحكما وان نفي بعضهم وهم الذين قالوا ان كل عدد مؤلف
ما بقيته من الاعداد والا لزم التسلسل المحال كما نذكره في بحث العلة والمعلول قوله
ويقال من جانب النافي آه الاظهر ان يقال لو وجدت الوحدة لكانت واحدة
لكون الوجود مساوق للوحدة فلها وحدة موجودة وهلم جرا قوله بخصوصها هي موجودة
ايضا وكل موجود له وحدة فللوحدة وحدة اخرى قوله لتوقف انضمامها الى الماهية
على كونها واحدة فينتقل الكلام الى تلك الوحدة ويلزم التسلسل في الوحدات الموجودة
واما اذا كانت اعتبارية فانما يلزم التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ملتزم فتامل
قوله ويمكن اجراء الدليلين فيها في اجراء الدليل الاول بحث اذ كل موجود
لا يلزم الكثرة له بل يلزمه الوحدة فلم لا يجوز ان يكون الكثرة على فرض
الوجود واحدة لا كثرة حتى يلزم التسلسل نعم يمكن الزام التسلسل فيهما ايضا
بان يقال الكثرة لما وجدت زاد على الموجودات عدد آخر مثلا اذا
كان زيد وعمرو وعرض لهما كثرة فكثرتهما ان وجدت يلزم كثرة اخرى
طارية لهما مع كثرتهما وهكذا فيتسلسل ويمكن الزام التسلسل باعتبار الكثرة
ووحدتها واما الزامها باعتبار الكثرة وتشخصها ووجودها فانما يتم على تقدير

كون الوجود والتشخص موجودين الي غير ذلك فتامل قوله وكذا الوحدة
آه ان تم هذا الدليل لزم الكثرة ايضا اذ يقال لو كانت الكثرة عدمية
لكان عدم الوحدة فالوحدة اما وجودية والكثرة ليست الا مجموع الوحدات
الوجودية فالكثرة وجودية واما عدمية فيكون الكثرة عدما للعدم [illegible] ثبوتية
قلت هذا الدليل مثل الدليل المجري في الوحدة لا عينه كيف لا لانه انما يقال
علي تقدير وجودية الوحدة والكثرة جزء الوحدة علي كونها جزءا في الوحدة
اي ليسا مسوقين اشارة الي ان ليس المراد بالعروض المنفي العروض بالفعل
حتي يرد ان ذلك ليس بلازم للمتقابل بجواز لزوم احد المتقابلين للمحل للمخرج خارج
قيل عليه يشكل بمثل الزوجية المتعينة في الاربعة لا لامر خارج مع انها كيفية
ممتنعة بالكيفيات مضادة للزوجية ولا يخفي ان لفظ دها واعتبار الزوج من نفس
الآخر الذي هو ضد المتعين لا من [illegible] يدفعان الاشكال قوله لا يقوم بضده
هذا مجرد دعوي لا دليل عليه سوي ان الضد لا يجامع الضد والمتقوم يجامع ما قوم
ولا يخفي فساده لان المعني بامتناع اجتماع المتقابلين ان لا يتصف شيء واحد
بهما اشتقاقا في زمان واحد من جهة واحدة علي ما نص عليه الشيخ في المقالة السابعة
من الفن الثاني من منطق الشفاء لا ان لا يكونا موجودين معا قيل مع ان
الواقع خلافه الا تري ان البلقة ضد السواد والبياض مع انهما تقومانه وفيه
بحث لان البلقة يضاد سواد الكل وبياضه لا مطلق السواد والبياض وليس
سواد الكل ولا بياضه متقوما لها والتحقيق ان تضاد البلقة في الحقيقة تضاد جزئية
اعني تضاد البياض للسواد والسواد للبياض قوله [illegible] منه دلالة
علي نفي التضاد اي دلالة التقدم وجوبا لا مطلق التقدم ووجه الدلالة
ان المتضادين وان لم يجب معيتهما لكن لا يجب [illegible] احدهما
الملكة متقدم علي تعقل العدم فان قلت تقدم تعقل الملكة تقدم ذهني والكلام في
التقدم الخارجي بين الوحدة والكثرة او علي تقدير وجود مما يكون الوحدة جزءا خارجيا

لكثرة

لكن [illegible] ان سياق كلامه على ان اللام صلة الوصف فارادة هذا المعنى على
ذلك التقدير انما يصح بحمل الكلام على المسامحة واعلم ان هذا الجواب اقرب من
الجواب الثاني الذي اشار اليه بقوله لنا ان نقول له ولذا قدمه وان كان
الجواب الثاني الصق بعبارة المتن فعلى الاول يكون معنى قوله حتى الكثير
ان الكثير من حيث هو كثير اي مع ملاحظة صفة الكثرة [illegible] فانها لم يعرضها
[illegible] واحدة وقوله عرض الوحدة للكثرة اي الوحدة تعرض
للكثرة بلا ملاحظة الكثرة الذي بلا [illegible] تفصيله فيكون ابا اي حيثية الاجمال
والتفصيل واما على الثاني فالامر ظاهر [illegible] لكل موجود معين قيد بالمعين ليخرج
الطبايع عند من يقول بوجودها [illegible] اعدامها وايجاد البحرين اخرين قيل يمكن حمل
كلا [illegible] ان التوزيع حينئذ يكون اعدامها بالكلية وايجاد البحرين من كتم
[illegible] ابتداء بلا بقاء محل من الاول [illegible] باقي فرضا اعني الهيولى قد بطل
وحدته الوصفية بسبب الصورة فعلى تقدير ان يكون الوحدة الشخصية نفس الوجود
الشخصي ينبغي ان يتقدم هو ايضا فيطابق كلام مذهب الحكيم وليس لي لما سبق
اليه الاشارة من ان الوحدة الشخصية محفوظة عندهم بالوحدة النوعية للصورة
بالوحدة الشخصية لها فلم تبطل الوحدة الشخصية الهيولى في البحر المستوفى على ان
قوله والمجوز آه يابا عنه نوع اباء [illegible] وهذا الدليل بعينه يدل آه هذه الدلالة على زعم
المصنف ولذا كان غير مرضي عند الشارح كما يشير اليه قوله بناء على انه مجرد استبعاد
وقوله انا نجوز من جوره اه [illegible] موصوفة بالوحدة دون التشخص اي الامور
الكلية من حيث انها امور كلية موصوفة بها دونه فاندفع ما يقال ان الموجود
الذهني صورة شخصية في نفس شخصية فلا محالة تتصف بالتشخص ووجه الاندفاع
[illegible] الوجود [illegible] الذهن وان كانت جزئية وتشخصه لكن من حيث انها
[illegible] مفهوما كلية وبهذا الاعتبار تتصف بالوحدة دون التشخص وقد ناقش
في الدلالة المذكورة بانه لم لا يجوز ان يكون التشخص فيما وجدنا للوحدة

[illegible]

ولا يلزم منه ان يكون كلما وجد احدهما وجد الآخر فاعتبر الوجود فانه عين ذات
الباري مع انا نتصف بالوجود لا بذات الباري نعم مفهوم هذا مغاير لمفهوم
ذاك او نقول المفهوم واحد والتغاير باعتبارات غير موجودة ولا وجودية
ان المنفي ههنا كون حقيقة الوحدة وحقيقة التشخص امرا واحدا و[illegible] عن
الآخر في موضع يدل على هذا النفي اذ لا يعقل وجود الشيء بدون نفسه نعم قد
يتحد امر مع آخر في الذات والهوية ثم يتحقق بدونه لكن الاتحاد وهذا [illegible] يوجد
بين العام والخاص فان الانسان يتحد مع زيد ومع عمرو وهذا مصحح الحمل
بينهما كما حقق فيما مر وليس المقصود بالنفي في هذا المقام ذلك المعنى على ان عين
ذات الباري عند من يدعيه ونحو ذلك الى هنا وليس ان ذلك [illegible] وهي
مغايرة للماهية المراد بالماهية غير الهوية وبالوحدة الوحدة المخصصة فحينئذ
لا يرد تبدل الماهية الجنسية مثلا ~~الكثرة~~ وان اخذت مع الوحدة الجنسية
نعم لا يدل على مغايرة مطلق الوحدة فتامل [illegible] وانما لم يتعرض لتوقف الوحدة
آه فيه بحث لانه امر في الوجود وليس مرضي المصنف بل نقل عن البعض القول
بالبداهة وادلة ثم اجاب اللهم الا ان يقال تقديم القول بالبداهة يشعر بصحته
وبطلان الادلة لانه يستلزم المسئلة [illegible] وعكس حال الكثرة على حال
الوحدة فان الكثرة جزء من كثر في المتصور بالبداهة [illegible] وقد يقال الوحدة
اعرف عند العقل آه فيه بحث مشهور وهو انه قد تقرر في الشرح كليته
كثيرة تنتزع كلا منها من جزئيات كثيرة وكما ان الجزئيات امر [illegible] في
الآلة معروضة للكثرة كذلك كل واحد من تلك الجزئيات المرتسمة
في الخيال معروض للوحدة ايضا فلا وجه لتخصيص عروض الوحدة
بما ارتسم في النفس وتخصيص عروض [illegible] و[illegible]
على هذا التخصيص فان قلت الكثرة وان [illegible] في النفس لكن
عروضه بواسطة عروض الوحدة لان الوحدة مبدا الكثرة قلت هذا جار في

الكثرة

١٣١

لكن [illegible] متقدم عليها بحسب الخارج ولو انا قلت بعد تسليم وجود بما تقدم العدم على الملكة
تقدما خارجيا دائما [illegible] بل لم يجز لكن لما وجب التقدم الذهني لم يلزم التخليل والكلام
في عدم [illegible] الظهور لا في عدم الجريان قوله اي الوحدة فسر الواحد لان الكلام في العدد
وهو [illegible] في المعدود الذي هو الوحدات قوله ولا يذهب عليك آه فان
[illegible] قوله او [illegible] ما يخالفه في الحقيقة يدل على ان المراد حقيقة ذلك الشي فحينئذ
لا يدخل هذه الكثرة في تعريف الوحدة لاشتراك تلك الامور المختلفة الحقايق في
حقيقة المجموع وهي الحيوان قلت هذا مع انه خلاف الظاهر لا يفيد لان الكثرة
المجتمعة من الواجب والممكن يدخل في تعريف الوحدة حينئذ اذ لا اشتراك في حقيقة
المجموع اصلا واما ولا له يخالفه على ما ذكر فانما يصح لو كان العبارة على صيغة المفاعل
من المخالفة ولا ضرورة فيه بل هو مصدر من التفاعل وما عبارة عن الاقسام كما
دل عليه السياق قوله فالاولى ان يقال آه انما قال فالاولى لان التعريف الناقص
يعم ويخص عند القدما لكن الجامع المانع اولى قوله والكثرة كونه بحيث ينقسم قيد
الحيثية فراد فلا يرد زيد قوله لان رفع الجزء هو رفع الكل بعينه هذا الكلام
ذكره الشارح في مواضع من كتبه وفيه بحث فانه مع انه مخالف لما صرحوا به
وصرح به الشارح بعينه ايضا في حواشي التجريد من ان عدم الجزء علة لعدم
الكل ومتقدم عليه حل الاشكال في نفسه لان الوجود الجزء الخارجي مثلا غير وجود
الكل [illegible] متقدم عليه وهذا ليس محل النزاع ثم ان الصفة الواردة النفيية سواء
كانت وجودية او عدمية لا تقوم بشيئين بحيث يكون كل واحد منهما موصوفا به
بالاستقلال وهذا ايضا ظاهر فكيف يقوم الارتفاع الواحد بوجود الكل وجود
[illegible] الزم في صورة ارتفاع جميع الاجزاء ان يقوم ارتفاعات
[illegible] بوجود الكل الذي هو شي مخصوص وفساده ظاهر قوله وبقي
ههنا بحث آه هذا البحث ايراد على ما نقل من المصنف من تحقيق تقابل التضاد بين
الوحدة والكثرة الطارية على موضوعها مع انه اشترط في صدر المقصد كون

[illegible]
في الظرف [illegible]

المتقابلين منسوبين بالعروض الي موضوع واحد شخصي [illegible] د عليها اث [illegible] ما
ذكره لو تم لدل علي عدم التقابل بين الوحدة والاثنينية [illegible] وفساده ظاهر
ولا موضوع المتقابلين لا يلزم ان يكون واحدا بالشخص واحدا بالنوع كالوحدة
والاثنينية للانسان وقد يكون واحدا بالجنس كالفردية والزوجية للعدد وقد يكون
اعم كالخيرية والشرية ولانه ما ذكره ان يكون مثل الاثنين والفرسية والحيوانية
وغير ذلك مما يزول بزوالها الشخص عين متقابلات لانه لا يمكن ان يكون شخص
واحد موضوعا لها نعم لو استدل بما ذكر في حين البحث علي انتفاء التقابل الذاتي
بينهما في نفس الامر لورد عليه ما ذكر قبل ان كانت الاشياء باقية بعينها
انه قيل عليه ان اراد به ان تلك الاشياء باقية بتعددها [illegible] ني عنه
باعيانها نختار انها غير باقية بتعددها ولم يزل ايضا فان زوال الكثرة
شي لا يقتضي زواله وجوده والا لكان جميع المياه التي في كيزان متعددة
كوز واحد اعداما لها بالكلية وايجاد الماء آخر من كتم العدم والضرورة قاضية
ببطلانه وان اراد انها باقية بتشخصها الا انها زالت عنها تلك الكثرة وعرضت
لها وحدة حقيقة والى حمل انا لا نسلم ان الوحدة والكثرة من المشخصات حتى يزول
بزوال احدهما وطريان الآخر وجود موضوعه موضوعها لم لا يجوز ان يكونا من العوارض
المتعاقبة كما هو مذهب افلاطون في الاتصال والانفصال وما ذكره الشارح مبني
علي الهيولي والصورة حتي يلزم انعدام الصور الجسمية التي هي معروضة الكثرة
في الكيزان اذا جعل تلك المياه في كوز واحد وحدث صورة واحدة
متصلة في حد ذاته لا مفصل فيها اصلا فلا تقوم حجة علي نفاتها ومنهم
المصنف كما يجي وايضا ما ذكره انما يدل [illegible] ان الصورة الجسمية
الواحدة بالشخص لا يمكن ان يكون موضوعا للوحدة والكثرة
ولا يتقوم برهانا كليا علي ان امرا واحدا بالشخص لا يمكن ان
يكون موضوعا لهما لم لا يجوز ان يكون موضوعهما هيولي الماء الا قية

يمكن

بعضها في الخارج، فقد اتصف كل احدا منهما بالكثرة اتصافا حقيقيا ولو لواسطة الصورة وفي الاخري بالواحدة، ولو لواسطتها ايضا وذلك كاف في اتخاذها محلا وما يقال من ان الهيولي ليست في حد ذاتها واحدة ولا كثيرة فمعناه ان الاتصاف باحدهما ليس مقتضي ذاتها لا انها ليست موصوفة باحدهما حقيقة فاذا [illegible] قوله كالصم والمنطقة آه الاولوية هي كون العدد بحيث لا يعده الا الواحد كالثلاثة والخمسة والسبعة وغيرها والتركيب كونه بحيث يعده غير الواحد ايضا كالاربعة والثمانية والتسعة والمنطق قد يراد به المجذور اعني ما يكون حاصلا من ضرب عدد في نفسه كالاربعة الحاصلة من ضرب اثنين في نفسه وكالتسعة الحاصلة من ضرب الثلاثة في نفسها ويراد بالاصم الذي تقابله وهو ما لا يكون حاصلا من ضرب عدد في نفسه كالاثنين في الثلاثة وقد يراد بالمنطق ما يكون له صحيح من الكسور التسعة وبالاصم الذي يقابله وهو ما لا يكون كذلك قوله من غير شعور آه ربما يوجه كلام ارسطو بان الستة مثلا واحدات ست شرط عدم انضمام الاخري فبعد الانضمام زالت الستة لزوال شرطها وبه يظهر سر عدم التركيب من الاعداد وسر امكان التعلق بدون تلك الاعداد مع ان تلك الاعداد عين الوحدات قوله اما ان لا ينقسم الي جزئيات المراد بعدم الانقسام الي الجزئيات ان لا يكون مقولا عليها كجميع زيد وعمرو واحد بالشخص وقد صرح به بعضهم ايضا لكن الظاهر خروجه عن انقسام الواحد بالشخص الذي سنذكره اللهم الا ان يدرج في الواحد بالاجتماع وفيه ما فيه قوله ان لم يكن له مفهوم سوي انه لا ينقسم ينبغي ان يعتبر عدم الانقسام الجزئي حتي [illegible] واحدا بالشخص كما لا يخفى فان قلت قد ذكر المصنف فيما [illegible] ان الوحدة معروف [illegible] كون الشيء بحيث لا ينقسم ولا يخفى انه مفهوم مغاير لمفهوم عدم الانقسام فكيف قال ههنا ان لم يكن له مفهوم سوي انه لا ينقسم قلت كلامه ههنا محمول علي المسامحة والمقصود ان لم يكن له مفهوم سوي كون الشيء بحيث لا ينقسم

وحصول حركة منها لازم في الواحد
بالاجتماع كما يشير اليه مع ان زيدا
كان في المشرق وعمرا في المغرب
[illegible] واحد بالشخص [illegible] منه

[illegible]

كما وقع في بعض الكتب المعتبرة قوله وهو النقطة المتوهمة هذا على مذهب ... فلا يضر خروجه لكن يتجه كون بعض الامثلة الآتية على رأي ... ليس ... ان المراد بالمفهوم في قوله ان لم يكن له مفهوم وان كان له مفهوم ... لا نفس المفهوم والاورد المنع على القول بان للنقطة مفهوما وراء عدم الانقسام دون الوحدة بناء على جواز اعتبار عدم للوضع في مفهوم الوحدة بان يكون الانقسام لا للشيء والالم يعرض الوحدة الا للمجردات واما اذا اريد الحقيقة فلا يرد المنع اذ الوحدة ... الوحدة ليس لها حقيقة وراء عدم الانقسام وأما كونه غير ذي وضع فامر عارض لحقيقتها وكيف لا والسلب ثابت المنفي بالقياس الى معنى ليس بحوله وما هو ذاتي لا يكون كذلك واعلم ان الواجب داخل في المفارق اذ المفارق على التوجيه المذكور ما حقيقته وراء عدم الانقسام مع كونه غير ذي وضع لا ان عدم الانقسام داخل في مفهومه ... اشار الى اجزاء مقدارية قيد الاجزاء بالمقدارية ليتضح تمثيل المنقسم الى الاجزاء المتباينة بالماء مع اشتماله على اجزاء الوجود المتخالفة في الحقيقة اعني الهيولى والصورة وفيه اشارة الى ان المراد بالاجزاء في قوله فان لم يقبل القسمة الى الاجزاء اصلا هو الاجزاء المقدارية ومعنى اصلا ان لا يقبل القسمة الى تلك الاجزاء لا حسا ولا حقيقة فلا يقدح في شموله للنقطة والوحدة والمفارق التخصيصات تركبها من الاجزاء المحمولة اعني الجنس والفصل ولا كون التشخص جزء الاشخاص على تقدير القول بهذا التركيب المشهور غير الواجب تعالى فلا يرد سوابق لكن تفسيره الواحد الحقيقي فيما يأتي بما لا يقبل الانقسام لا بحسب الاجزاء المقدارية ولا بحسب غيرها ينافيه اللهم الا ان يقال الواحد الحقيقي يطلق على ... ويريده ما سنذكره هناك بقي فيه شيء آخر وهو ان تقييد الاجزاء بالمقدارية ... تمثيل بالقياس الى الواحد بالاجتماع فان مثل وحدة العشرة الجزئية ليست وحدة اتصالية بل اجتماعية على ما قيل مع انها غير منقسمة الى اجزاء مقدارية ... اللهم الا ان يقال هي منقسمة اليها نظرا الى ظاهر انقسامها الى الاربعة والستة مثلا كانت غير منقسمة باعتبار الوحدات وهذا الانقسام الظاهري

[illegible]

ويمكن

كـ[illegible] بهنا كاكني اتة [illegible] المار حسا علي راي مثبتي الجزء في الوحدة الاتصاله او
بين [illegible] لون العر[illegible] الواحد بالاجتماع [illegible] القابل للقسمة الوهمية يعني فرض
شي [illegible] وا حترز بها عن القسمة الانفكاكية فان المقدار قابل للاولي بذاته
قبولا [illegible] وي الثانية لا تنفا يه بطريان عليه [illegible] بل نقول هو ما يحل فيه
مقدار آه هذا اضراب من قولهم فهو الجسم البسيط فقيل وجه الاضراب انه ينبغي
ان يعتبر في الواحد بالاتصال الانقسام الي الاجزاء المقدارية المتشابهة فقط لئلا
تتداخل الاقسام فلا يصح التمثيل بالجسم البسيط علي راي الفلاسفة لانه كما ينقسم اليها
ينقسم الي الاجزاء التي لا هي الهيولي والصورة وفيه نظر لان قيد فقط انما
اعتبر بالقياس الي الاجزاء المقدارية اعني المتشابهة فلا يقدح في التمثيل بالجسم
تركبه من الهيولي والصورة اذ ليست من الاجزاء المقدارية بل هما من اجزاء الوجود
والظاهر ان وجه الاضراب دفع توهم الحصر حيث قال فهو الجسم البسيط فان قلت توهم
الحصر متحقق في المضرب اليه ايضا مع انه لم يسوق الاحكام اذ لم يذكر فيه نفس
الجسم البسيط قلت لو سلم الحصر فالجسم في بادي الراي هو الصورة الجسمية كما
يصرح في اوائل موقف الجوهر فلا ضرر في هذا الحصر [illegible] وهو الواحد بالاجتماع
ههنا بحث وهو ان الكلام في الواحد الذي ليس معروضا للكثرة من جهة اذ في كلا
ينبئ عنه قوله في الواحد لا بالشخص وانه كثير له جهة واحدة فلا يجوز ان يجعل من
اقسامه ما يقبل القسمة سواء كان قبوله لها لذاته او لا لذاته وسواء كانت القسمة الي اجزاء
متشابهة او غير متشابهة لان الواحد القابل للقسمة الي الاجزاء معروض للوحدة
والكثرة معا من جهتين لا سيما اذا كان الانقسام حاصلا بالفعل والوحدة اجتماعية
وجوابه ان الواحد لا بالشخص له جهة كثرة لصدقه علي كثيرين وتقابله الواحد
بالشخص هو الذي لا يكون صادقا علي كثيرين فلا يكون له جهة كثرة علي وجه
آخر وهو الانقسام الي الاجزاء المقدارية او الذهنية [illegible] لكنه متوافقة
في المقسم قبل وحينئذ لا فرق بين التجرد وللا فان من يقول بالجزء ينقسم الي اجزاء

[illegible]

اي جواهر فردة متجانسة واجيب بجواز دخول الاعراض في حقيقة الاجسام بل جواهر
عنده القايل بالتجانس كما صرح به المصنف في موقف الجوهري ان الجسم ينقسم الى امور
متخالفة هي العناصر فان قلت غاية ما لزم اشتمال كل جزء مقداري على ... الحقيقة
لا ان الجزء المقداري يخالف ذاك في تمام الحقيقة اللهم الا ان يعمم الحقيقة من تمامها
قلت صرح الشارح في موقف الجوهر بها بان العناصر اجزاء ... الا كب فلا اشكال

من شانها ان تتصل آه في هذا التقدير نوع قصور لان قوله فان تلك
الاجزاء آه يقال لكون اجزاء الواحد بالاتصال بعد القسمة واحدة بالمحل وهذا لا تطير
من القول بان من شان تلك الاجزاء الاتصال والحلول في مادة واحدة بل المتبادر
منه ان يكون مستعده للحلول فيها كما انها مستعده للاتصال ولو قرى بحل وبالرفع
عطفا على مجموع من شانها ان يتصل لا على مدخول ان فقط للاتحاد ... سوى
شانيه اللغوية في التعرض لا سعداد الاتصال الا ان قوله في حلافه اذ ليس من
شانها الاتصال والاتحاد يابى عنه نوع آباء والاولى ان يقال فان تلك
الاجزاء الحاصلة بالقسمة متحده حالة في مادة واحدة لان المادة واحدة عند القايلين
بها سواء كانت الاجزاء متصلة اولا بذا اثم في قوله وتحل في مادة واحدة
نوع مسامحة لان الحال فيها هو الصورة لا تلك الاجزاء المركبة من الهيولى
والصورة فليتفهم بين تلك الكثرة وغيرها ينبغي ان يراد بالكثرة
بعض افراد المنس لا مجموعها والالم يبق للغير معنى والوحدة من اقسام
الواحد الحقيقي آه الظاهر ان المراد بالواحد الحقيقي الذي جعل ... من
اقسامها هذا الذي مر في صدر المقصد اعني ما لا ينقسم الى الاجزاء المتعددة
اصلا لا الواحد الحقيقي المذكور بقوله وهو المسمى بالواحد الحقيقي لان كون
الوحدة من اقسام الواحد الحقيقي بهذا المعنى انما يتم اذا لم تتركب من
الاجزاء الذهنية ايضا وهو ان ما ذكره ههنا مخالف لما ذكره في حواشي
التجريد حيث قال ثم ثم الواحد بالشخص اذا لم يقبل الانقسام اصلا

بالجسم

[illegible] المقدارية ولا يجب الاجزاء الحدية الي غير المقدارية سواء
[illegible] او غير محمولة فانها توخذ في الحد ايضا كما مر ولا يجب الماهية و
[illegible] الواجب تو كان اولي بالوحدة ومن جميع ما عداه ثم المنقسم يجب
الماهية والتشخص فقط كالوحدة الشخصية اولي مما ينقسم باعتبار فكالنقطة
والمفارق ووجه الاندفاع ان المراد بالواحد الشخصي في قوله ثم الواحد الحقيقي
الشخصي ان لم يقبل الانقسام اه هو الواجب تعالي والمراد بقوله والوحدة
من اقسام الواحد الحقيقي بالمعني العام سوي الواجب تو بقرينة انه صرح اولا
بانه اولي من الكل فيؤل الي ما ذكره في شرح التجريد فتامل فيكون تلك
الو[illegible] مختلفة بالحقيقة اي يجوز ان يكون كذلك علي ما مر من الشارح في
بحث الوجود وانما فرع علي التشكيك لانه يلزم حينئذ جاز كونها جوهرا
في بعض اي ليس عرضية الوحدة في بعض مانعا لجوهريتها في بعض اخر
لان جوهريتها في بعض جايز وفي الجنسية مجانسة وقد يطلق التجانس
بمعني التماثل كما يقال الجواهر الفردة اما متخالفة او متجانسة فانهما كالوصف
بالتغاير عندهم هذا تعليل للاخراج المفهوم من الكلام لا للخروج وانما علة
الخروج عدم تحقق الوجود في التعريف فيها وكذا الكلام في قول المصنف اذ
لا تمايز كما لا يخفي لاختصاصه بما يكون طرفاه [illegible] وذلك لان
[illegible] ود متمايز عن المعدوم بالضرورة واعلم ان ما [illegible] الشارح انما يظهر
[illegible] جاز ان يقوم التمايز بشيء بالنسبة الي آخر لكن يجب ان يقوم بذلك
الاخر والا فلا تمايز بين الموجود والمعدوم ايضا لان المعدوم لا يتصف بالتمايز سواء قيس
الي موجود او معدوم آخر بناء علي ما سبق من ان كل متميز فله وجود اما في الذهن
او في الخارج مع ان الفرق غير ظاهر والظاهر ان التميز يقوم بكل من المتميزين اللهم
الا ان يقال لو سلم عدم الامتياز بين الموجود والمعدوم ايضا لم يقدح فيما ذكره لان

مراده ان قوله لا تمايز في الاعدام حكم بعدم التمايز بينهما فيختص بما يكون طرأ علي ما
وان انتفي التمايز بين الموجود والمعدوم في نفس الامر ايضا فيكون الدليل [illegible] قاصرا
عن المدعي حتي لو ضم اليه ولا في الموجود والمعدوم لصح وفيه تامل فتدبر لينظر لك
فساده فانه كما ان مفهوم السواد متمايز عن مفهوم عدم الضوء مثلا كذلك ذاته ذاتي
عدم الضوء متمايز من عدم السواد مثلا وان قلت بالفرق فهو تحكم كذا نقل عن الشارح رح
والحق ان القول بتمايز المعدومات عجب باضر قت هي عليه لا يلايم اصول المتكلمين كيف لا
وقد صرح الشارح في بحث الموضوع ان انتفاء الحال عدم تمايز المعدومات محتاج اليهما في
اعتبار كون صفاته تعالي متعددة موجودة في ذاته وصرح المصنف في بحث القدرة من الالهيات
بان لا امتياز في المعدوم عند اهل الحق ثم الدليل الدال علي انتفاء تمايزها [illegible] صدقت
هي عليه دال علي انتفاء تمايز [illegible] المعدوم وفرع به الاحوال اذ لا نثبتها قيل فيه مسامحة
اذ لا الاحوال عند [illegible] ربما يجاب بان هذا الافراع علي القول بالحال كما ذهب اليه
البعض ومعني لا نثبتها لا نحكم بثبوتها لان الثبوت عندنا مرادف للوجود فيلزم [illegible]
يلزم آه فيه شائبة استدراك اذ قد قال فيما مر ولا عدم ووجود والظاهر ان المراد بها معدوم
وموجود لا نفس العدم والوجود وقد يقال ليس المقصود الاصلي ما ذكر بيان خروجهما
بل بيان عموم ذلك التفصيل من تفصيل المصنف لكن في عبارته تكلف كما لا يخفي فاعرض
عليه آه قيل الظاهر ان المقصود من صحة عدم [illegible] مع وجود الآخر ان لا يكون بينهما
ارتباط وتعلق بحيث يكون عدم احدهما ممتنعا مع وجود الآخر والعدم [illegible] في ذلك
فلا فساد في التعريف وفيه نظر لجواز ان يفرض احد الجسمين القديمين علة مستلزمة للآخر
فان القدم ينافي العدم لان القديم اما واجب بالذات او ممكن مستند الي الموجب
بواسطة شرط قديم لا يكون بينه وبين الواجب واسطة [illegible] للتسلسل [illegible] فان عدمه
مستلزم العدم الواجب وبطلان اللازم بلزوم بطلان الملزوم وقد يقال يجوز ان
يشترط القديم المستند بامر عدمي كعدم حادث مثلا وعند وجود ذلك الحادث زال المستند

لوازها

الاول شرط لان [illegible] القديمة نفي التعريف آه قال رحمه الله هذا التعبير كما
ينبغي [illegible] كل [illegible] حادث وفرض القديم لا يكفي وقد يقال يجب صدق الحد على جميع
الافراد الممكنة للمحدود وان لم يجب صدقه على الممتنعة فيكفي امكان الجسمين القديمين
في التعقل هذا وانت خبير بان الاعتراض بالمفارقين القديمين متجه على ما في الكتاب
ايضا اذ كل من الجسمين القديمين والمفارقين القديمين فرض والتقرير عند المتكلمين
وقد يجاب بان تغير الشيخ التعريف لورود السوال من السايل بالجسمين كيلا يحتاج
الى دفعه بان يقال هذا الفرق غير واقع لا لكون ذلك السوال موجها فلما لم يرد السوال
من السايل بالمفارقين لم يعتبره بالنسبة اليه ولا يخفى ما فيه من التعسف ورد عليه
بان المراد آه فان قلت المراد هو الخمسة التي في ضمن العشرة فتعين ان ليس غير
العشرة [illegible] يلزمها قطعا قلت ان اردت لزوم الخمسة التي في ضمن العشرة فقط
فلا نسلم ذلك وان اردت لزومها مع تمام احاد العشرة فذلك هو العشرة نفسها
وهي كل صفة امكن مفارقتها عن الموصوف كصفات الافعال [illegible] الجبرية
عندهم من الصفات المثبوتية التي لا تقع صفة الا للموجودات العينية كالامر والنطق
[illegible] صفات الافعال عند الاشاعرة من قبيل النسب والاضافات التي لا وجود لها
في الخارج اذ ليسا بمتحيزين لو عمم التحيز الحقيقي لا تدفع المضافات وفي القول بانتفاء
التحيز التبعي [illegible] [illegible] اعتراف باندفاع الايراد وفيه المطلوب
ولا يلزمهم فانهما غير موجودين [illegible] يلزمهم اجتماع كل من الجو[illegible]ن مع الآخر وكذا
قد فان الاجتماع والافتراق عرضان موجودان عندهم [illegible] بان يكل من المجتمعين
[illegible] قين مع ان الاجتماعين والافتراقين متمايزان قطعا اللهم الا ان يعم التحيز
[illegible] حينئذ لا يرد ان تحقق الانفكاك بحسب الخير [illegible] لامتناع انفكاك العالم عن
الباري وفي العدم الظرف قد يعتبر بالنسبة الى المنفك عنه كما في هذا وقد يعتبر بالنسبة
الى المنفك كما في قوله لا يتو[illegible] لا يجوز انفكاك الباري عن العالم في الوجود
آه وما يتوهم من ان حق العبارة لامتناع انفكاك الباري عن العالم في العدم

[illegible] الشيخ
[illegible] بانه [illegible]
والفرق ان الاصل [illegible] بالجسم وان لم يكن [illegible]
يعني [illegible] بخلاف وجود الموجودات [illegible]
وصف العدم [illegible]
[illegible] كما لا يخفى [illegible]

لا يلتفت اليه فتامل لانا نقول لو كفى آه الجواب السابق للآمدي كم
الشارح فحديث جواز انفكاك الموصوف صفته لا يرد عليه ثم صرح بالصفات
التي حكم عليها بكونها لا عينا ولا غيرا هي الصفات اللازمة فحيث
الجزء والكل اللهم الا ان يقال تلك الدعوى انما هي في جزء الصوري
ولا يخفى بعده فقيل في الجواب آه لا يرد على هذا الجواب جواز تعقل كل
من الموصوف والصفة بدون صاحبه فيلزم ان يكون غيرين لان المراد
تعقل كل منهما موجودا مع الجهل بالآخر ولا نعقل وجود الصفة مع الجهل
بالموصوف لكن يرد بعض الصفات بالنسبة الى بعض كالكلام والقدرة ونحوهما
فانه يجوز تعقل كل منهما مثلا موجودا مع الجهل بالآخر مع انهما ليسا بغيرين
وقد يعترض ايضا بانه يلزم مما ذكر ان لا يكون العلم بالدخان مستلزما للعلم بالنار وهذا
خلاف ما عليه الجمهور فتامل فلا صحة لهذا الجواب قيل اخذه من شرح المقاصد
وفيه بحث لجواز ان يكون مراد المصنف اقامة التعقل مقام قوله في عدم او حيز
بان لا يذكر التعقل مقامهما ويقال الغيران موجود ان جاز انفكاكهما تعقلا
يرد ما ذكره آه ذلك ان نقول قول المصنف المراد كذا مع قوله ومنهم من صرح
به يابا ما ذكره الباحث فتامل اذ لا يجوز ان يقال يتعقل الباري سبحانه
معدوما آه فيه بحث اذ حاصل قولنا يجوز الانفكاك بينهما في العدم تعقلا انه
يجوز كون كل منهما معدوما بحسب التعقل وهو ليس بصحيح في الله يجوز ان يحمل
عدم كل منهما بدونها عدم الآخر فلك ان تحمله على معنى انه يجوز عدم تعقل
كل واحد منهما مع تعقل الآخر وماله الى انه يجوز تعقل وجود كل منهما بدون
تعقل وجود الآخر واما قولنا يجوز الانفكاك بينهما في حيز فهو محمول على
ظاهره المتبادر من جواز وجود كل منهما في حيز بدون وجود الآخر فيه بحسب نفس
الامر اذ لا ضرورة تدعو الى حمله على خلاف الظاهر فتامل وحينئذ يلزم
كون الصفة آه قد يجاب بان المراد الجواز وعدم الامتناع نظرا الى بداية العقل

لجاز

الاتحاد الحقيقي والتنبيه على ان الاتي يعلم بالمقايسة اي بقيا موجودين
ور ... بهذا انهما موجودان قبل الاتحاد فيمتنع امتناع الاتحاد
فا ... الاختيار على الاخفى الذي يستدعيه السوق استحضار الصورة
الغريبة لولم يكن كل منهما موجودا متحدا بالموجود الآخر فان قيل
هما اما موجودان باحد الموجودين الاولين فقط فيكون فنا لاحد بهما
بقا الآخر او بهما معا فيكونان اثنين او بغيرهما فيكون فنا لهما وحدوث
ثالث يجاب بانهما موجودان بوجود واحد هو نفس الوجودين الاولين
صار اوا حدا لايقال يلزم ان يكون واحدا بعينه حالا في محلين لانه
يقال انما يلزم ذلك لو لم يتعدد ذاتاهما بان كان هناك ذاتان وجدا
بموجود واحد وليس كذلك بل الغرض انهما قد اتحدا ذاتا ووجودا
... ه اقسام انحصار الاثنين في الثلاثة مبني على ان لا تعدد
بين المعدودين ولا بين معدوم وموجود على ... اللهم الا ان
يقال التعددي لا يستلزم الاثنينية لان كلا من الثلثة موجودان اذ
... التعدد بينهما لكان اثنين مع عدم اندراجها في شي من الاقسام
الثلثة وفيه بعد لا يخفى ولكن لا مشاحة في جميع الصفات
النفسية قيل ثبوت التماثل على هذا التقدير يتوقف على تحقق الاشتراك
في جميع الصفات ... من جملتها هو التماثل ... ح به بعيدا
بذا ... التماثل على نفسه واجيب تارة بتخصيص الصفات
... التماثل واخرى بان التماثل يتوقف على التماثل لا باعتبار انه تماثل بل باعتبار
... من الصفات النفسية فيختلف العنوان ويندفع الدور مالا يحتاج
موصف الشي به الى تعقل امر زايد قبل اي غير هذه الصفة وقيل الكلام مبني على ان
الوصف عين الماهية وهو الاظهر والوجود فان قلت وصف الممكن بالوجود يحتاج
الى تعقل الفاعل الموجد قلت ممنوع نعم وجوده في نفسه من الفاعل لكن لا توقف في

فيصح في العقد الذي بين متعاصميه الكلم ان الابنية
قايمة بالموصوف في الخارج والمعدوم فيه
اللهم الا ان يقال ذلك على طريق الكلام

التعقل كالتحيز والحدوث فان الاول زايد علي ذات ... ولانه باعتبار
التحيز وتعقل والثاني زايد علي ذات الحادث ... باعتبار سبق العدم السابق
وتعلقها تعقل واعلم ان عد الحدوث صفة معنوية مخالف لما في الابكار الافكار
حيث صرحوا في بحث الثانيين في موضعين بان الحدوث من الصفات
النفسية بناء علي الحال وكونها زايدة علي الذات من الاحوال الا
خلو الموصوف عنها كعالمية زيد مثلا فالاحوال التي جعلوها من الصفات
النفسية علي هذا التفسير هي الاحوال اللازمة كما يشير اليه الشارح عن قريب
ما لا يصح توهم ارتفاعها من موصوفها اي ارتفاعها المتوهم فلا ينافي
ما سبق من امكان توهم ارتفاع اللازم عن الملزوم فلك ان تقول الصحة
ههنا مقابل البطلان والمعني ما يبطل توهم ارتفاعها اي لا يكون ذلك
التوهم علي طبق الواقع فيما يجب ويمكن ويمتنع فالمراد فيما يجب
ويمكن ويمتنع بحسب الماهية والاجاز ان يستند بعض هذه الامور الي المخصص
المخصوص فتامل ولان الصفة النفسية آه المتبادر من ... عن
يدل علي انه تعليل لكون التماثل من الصفات النفسية ولهذا غير ...
المصنف وقدر الخبر لقوله فالتماثل وجعل قوله لانه امر ذاتي تعليلا لتفريع
كون التماثل من الصفات النفسية علي كونها ما يعود الي نفس الذات
لكن تفريع قوله فهو صفة نفسية علي كون التماثل غير ... بامر زائد
علي الذات انما يظهر في تقدير ان يراد بالامر الزائد في تعريف
النفسية غير تلك الصفة اذ لو بني الكلام علي ان الوصف ...
لم يلزم من تعليل التماثل بنفس الذات لا لغيرها كونه نفس الذات
يلزم كونه صفة نفسية فليتامل المنزه علي رايه بان الاحوال اللازمة قيل ليست
المراد بالاحوال المعني المصطلح بل الصفات ... وقيل لا صفة تمسك ... القايل
بالحال الا الحال قالت المعتزلة قيل المراد باخص وصف النفس وصف لا اخص

ان النفس من ... اوصاف النفس لتحقق التماثل بين افراد نوع
من الممكنات ... فيها يشارك نوعها ولا يقدح فيما ذكرنا كون الكل
عند ... متساوية في الحقيقة لان الكلام في الانسانية والناطقية
سواء عدا ... فصلا ام لا فليتدبر ... بعلل مختلفة قيل لهم ان
يقولوا بعد تسليم وجود التماثلين ان العلة احصية الوصف
من اختلاف الانواع لا يضر كالشيء المقتضية الحيوانية انسانا كان او فرسا
ورد بان علة التماثل هو الاشتراك بما صدق عليه بانه اخص وصف
النفس لا في مفهومه ولا شك انما صدق عليه اخص وصف النفس في
البياض هو البياضية في السواد هو السوادية وانهما مختلفان حقيقة
مشترك الالتزام قيل هذا نقض اجمالي والتفصيل فيه ان يقال
ان اريد تعليل حكم واحد شخصي فلا نسلم الملازمة او تعليل حكم واحد نوعي فلا نسلم
بطلان التالي والحق ان هذا التفصيل لا يرد لان الكلام الزامي واكثر
المعتزلة وان جوزوا تعليل الواحد بالنوع بعلل متحدة لكنهم لا يجوزون
تعليله بعلل مختلفة بالنوع مستدلين عليه بانه لو جاز ذلك لجاز ان يكون
حكم العالمية معللة بالعلم تارة وبالقدرة اخرى مع ظهور بطلانه فيرد
الالزام عليهم وكذا على القائلين بالحال من الاصحاب فانهم كالمعتزلة
في التجويز والاحالة لا على الاصحاب مطلقا وقيل بل الكلام برهاني لان
الواحد بالذات لا يعلل بعلتين سواء كان شخصيا او نوعيا فان مطلق التماثل
طبيعة جنسية مخصوصة فلا يجوز ان يعلل تحصلها بعلل كثيرة كما ذكر الشارح
في تعريفات علة الفصل وفيه ان المعلل بالمختلفات ههنا هو افراد التماثل
لا طبيعته ولا نزاع عند ثاني جواز مثله فيكون التماثل المعلل بالمجموع ... لا يخفى
ان من جملة صفة النفس التماثل فلابد ان يراد مجموع ما عداه فان قلت تعليل التماثل
بمجموع صفات النفس يناقض ظاهر ما سبق من انه لا نفس الذوات قلت مراده

من كونه لا لنفس الذوات انه ليس معللا بامر زايد عليها كما صرح به هناك و الصفات
بالنفسية ليست زايدة عليها فلا تناقض قوله واما و اجب فلا تعليل الذاجب
بذات الموصوف جايز عندهم كالجوهر بذات الجوهر والمحال لتعليل بصفة ثم
عارضه فهذا الاعتراض انما يرد عليهم اذ قالوا بزيادة مذهب الاخص
المنع فان الظاهر ان الواجب عندهم لا تعليل اصلا يدل على ذلك ان عالمه
عند المعتزلة ليست معللة بذات الواجب مع كما انها ليست معللة بالعلم بل
على ذلك كلام في المعتقد العاشر من مقصد العلة والمعلول قوله و
مماثله الرب فيه نظر لجواز ان يريد بقوله وليس احدهما بالثاني وليس احدهما
بسبب الثاني فلا يلزم مماثلة الرب للمربوب نعم لو لم يحمل عليه لم يلزم الاستغنا
عنه كما ظن لجواز ان يحمل على ان ليس احدهما ثانيا ليخرج الفصل بالنوع
والجنس لان احدهما هو الاخر اذ قد يحمل عليه الكلهم الا ان تعال
الا اد الموجود الا وجود الا للا شي ص وقيل المراد ليس احدهما ثانيا
بالثاني ليخرج الصفة مع الموصوف قوله وهما معنيان مستحيلان
انه انما قال معنيان ولم يقل موجودان كما قال في القسمين الاخرين لا
يتوهم ثبوتها وله يجب الظاهر للجوهر واختاره على عرضان يشعر ترادفهما
واراد بالاستحالة لذاتيهما ان يكون منشا الاستحالة هو الذات لا المتعلق
مثلا فلا ينافي ما سيذكره من ان ... الس
والا يجاب ... استلزام احدهما ... لزم سلب الاخر فقد
والانعدام اولى عندهم بيان خروجهما عن بيان خروجه العدم ولا
ليفيد قوله لا يسمى عرضا واما الاعراض المعتقدة القايمة بالمجردات
لا دوما لا افلاك فلم يثبت عندنا قوله ليخرج العلم بالحركة والسكون
اي العلم بحركة شي وسكونه ذلك الشي بعينه فان العلمين يمتنع اجتماعهما
لكن بواسطة متعلقيهما قوله محققه ان يفيد تعميم الحد لانه اذا كان قيدا

للنفس

... [illegible] ... [illegible] اليه فتنفيه واشتغار القيد يوجب الاطلاق
والتعميم وا[illegible] خوا [illegible] عداتيها فليس قيدا للمنفى اعنى الاجتماع بل قيد للنفى
اعنى [illegible] المستفى له فلذا القيد لخصص الحد واخراج شى عنه وان شئت فقلت
الاجتماع [illegible] اعم من الاجتماع فيه من جهة واحدة اعم من استحالة الاجتماع
فيه [illegible] ان نقيض الاخص اعم . ويرد عليه انها امور اعتبارية
[illegible] وقد يتعسف ويقال يجوز ان يكون التقييد تقييدا على التنزل وتقدير
[illegible] ان الاضافات اعراضا كما ذهبت اليه الفلاسفة والاحتراز على التنزل
واقع فى تعريفات القوم كما سينقل الشارح فى تعريف الحكماء للجسم الطبيعى
بالجوهر القابل للابعاد المتقاطعة على زوايا قوائم من ان قيد التقاطع
[illegible] قوائم احتراز عن السطح الجوهر الذى يقول به المعتزلة غاية
الامر [illegible] احتراز ههنا عن الخروج وثمة عن الدخول واعلم ان كلام ههنا
صريح فى ان الضدين لا بد ان يكونا موجودين فى الخارج [illegible]
[illegible] جمهور المتكلمين لان الجهل المركب والعلم عندهم ضدان مع انهما
[illegible] عبارتان عندهم عن التعلق الذى من قبيل الاضافات العين الموجودة
على رايهم كما سياتى فى مباحث العلم فتامل كالاضافات
الاعتبارات فان الفعل آه نقل عن الشارح انه يرد عليه نحو القرب
والبعد و[illegible] والكبر فانها [illegible] اضافات قطعى وقد صرحوا بجريان التضاد
فيها على [illegible] بخلاف [illegible] فالاولى حذفه [illegible] عليه بان الصواب
[illegible] ذلك القيد اذ له فايدة ظاهرة ههنا ايضا وهو الاحتراز عن خروج الاجتماع
والافتراق فانهما موجودان عند المتكلمين وضدان قد يجتمعان فى محل
واحد كاجتماع زيد مع حبيبه وافتراقه عن رقيبه لكن لا من جهة واحدة
وسياتى ان [illegible] الاجتماع عندهم قايم بكل من المجتمعين لا بالمجموع وكذا

فان قلت كيف يصح ذلك و[illegible] كالقرب والبعد [illegible] الاربعة قلت مرادهم ومعنى التضاد [illegible] قد اطلقوا القول بتضاد الاكوان المتمايزة فى الوجود [illegible] الاكوان المتمايزة [illegible] التماثل [illegible] فى مباحث الاكوان [illegible]

الافتراق والجواب ان التضاد لا يكون الا بين الانواع الداخلة [illegible]
تحت جنس واحد كما سيصرح به وسيجي في مباحث [illegible]
والافتراق ليس نوعين من مطلق الكون بل التمايز [illegible]
خارجة عن ماهيتها بل لا تعدد وكون فيما ذكر من النقض [illegible] واحد
اعرض له اجتماع بالنسبة الى الجبيب وافتراق بالنسبة الى الترتيب كما [illegible]
اليه في ثالث مقاصد الاكوان نعم تمكن ان يكون النقض المذكور احترازا
عن خروج العلم والجهل المركب ايضا فانهما ضدان عندهما كما سياتي مع انهما
يجتمعان في محل واحد هو النفس لكن من جهتين فالاعتقاد على ما هو به بالنسبة
الى قيام زيد ولا على ما هو به بالنسبة الى كتابته مثلا [illegible] فانه يضاد
قيام الجهل آه تضاد العلم والجهل المركب انما هو عند بعض المعتزلة واكثرهم
على انهما متماثلان كما ستعرف آنفا العرج نعم قد يطلق الضدان على المتماثلين
كما سياتي في مباحث الاكوان والظاهر انه على سبيل التشبه والمجاز
يرد عليهم الموت والحياة اذا ثبت كون الموت وجوديا وعدم قولهم بالتضاد
بينهما [illegible] قال صاحب المغنية اه قيل كان الشارح استبعد عدم قولهم
جعل الموت ضد الحياة على تقدير وجودية فنقل كلام المغنية اشارة الى
احتمال خلل في النقل من المصنف فان كلامهما في العلم والموت لا في
الموت والحياة لكنه مندفع بهم باعتبار [illegible] لذاتيهما الى تعريف الضدين
اذ ليس عدم اجتماع الموت والعلم لذاتيهما وكان المصنف غير كلام لا [illegible]
والحق ان ما ذكره المص ماخوذ من الجار الانكار فان الاعتراض [illegible]
بالموت والحياة [illegible] تخرج عن الحد المذكور اطلق الرسم اولا على التعريف
المذكور اشارة الى جواز ان يكون له ماهية ملزوم لذلك المفهوم المساوي
لها والحد ثانيا اشارة على انه مفهوم اصطلاحي فالظاهر ان ليس له حقيقة
غيره والتوقيف ثالثا نظرا الى الاحتمالين اولان المراد بالعبارات معنى واحد

[illegible]

... مثل ... [illegible] والقيام بالمحل فانه صفة نفسية مشتركة بين
الاعراض آه ... ذكر في اوائل موقف الاعراض ان قبول الاعراض ليس
بصفة نفسية للجواهر لان كون الشيء قابلا لغيره انما يعقل بالقياس الى
ذلك الغير ... عد ههنا القيام بالمحل صفة نفسية للاعراض مع ان القيام
ايضا انما يعقل بالقياس الى الغير وهو المفهوم به اعني المحل فان قلت
القيام بالمحل معتبر في مفهوم العرض ولا كذلك قبول الاعراض بالنسبة
الى الجوهر قلت هذا انما يفيد اذا كان مفهوم العرض ذاتيا لما تحته اذ لو كان
عارضا له لكان الفرق بين القيام بالمحل وبين الحدوث في كون الاول صفة
نفسية للاعراض والثاني صفة معنوية للحوادث بناء على الاحتياج في وصف
الحادث به الى تعقل امر زايد عليه وهو ذلك العدم السابق المعتبر في مفهوم
محل تامل ... ان مفهوم العرض لو كان ذاتيا لما تحته كان مفهوم الجوهر اعني
المتحيز بالذات كذلك فلم يعد التحيز للجوهر صفة معنوية والقيام بالمحل للعرض
صفة نفسية فتدبر [illegible] وان منع اطلاق اللفظ عليه قيل وعلى هذا ينبغي
جواز ان يقال المربوب مماثل للرب وان لم يجز الرب مماثل للمربوب اذ
ذلك الاطلاق لا يستلزم هذا الاطلاق ولا يكون هذا الخلاف مبنيا الخ
قيل تفصيل المبحث ان [illegible] من لم يشترط التغاير في التماثل والاختلاف
ومنهم القاضي ومنهم من [illegible] يشترطون ان قالوا بالتغاير في الصفات قالوا
بالوصف بالتماثل والاختلاف [illegible] ايضا وان لم يقولوا [illegible] قالوا بهما ايضا ومراد
المص بقوله عايدا اشارة الى التفصيل [illegible] تقدير شرط التغاير [illegible] لان الوصف بالتغاير
شرطا ثابتة فالمراد بقوله ومنهم من [illegible] الجمهور لا القاضي حتى يرد ما ذكره
انت [illegible] وهذا القول ليس ببعيد الا ان [illegible] لم يذكر قول البعض بان التماثل
والاختلاف بناء على [illegible] بالتغاير والله اعلم اليه ذهب
الشيخ الاشعري [illegible] في المقصد الثاني من موقف الالهيات ان مذهب الشيخ

فان [illegible] صفة نفسية [illegible] بنفسه لا بالمعنى [illegible] بالذات
[illegible] بنفسه بمعنى [illegible] بالذات [illegible]
[illegible] بالغير [illegible]
[illegible]

ان لا اشتراک بین شی من الموجودین الا فی الا ...

عنه بهما من ان کل متماثلین لا یجتمعان لا بد ان یکون ...

وجود المماثلة ونقله کثیر فی کلامهم ثم المفهوم من ... متماثلین

عند الشیخ قسم من الضدین حیث قال مذهب ... من الاصحاب

ومتبعیه ان کل عرضین متماثلین کسوادین وبیاضین ونحو ذلک فهما ضدان

ان یمتنع اجتماعهما فی محل واحد اللهم الا ان یحمل علی التشبیه ای کضدین ولا خفاء

عبارته عن الاباء الی ذلک . اذ لیس امتناع الاجتماع لذاتیهما ولا خراج المتماثلین

بتصور لذاتیهما وجه آخر وهو ان المثلین متحدان ذاتا وکلیة لذاتیهما ولا خراج بعض

تعدد وتفاوت فان قلت هذا انما یتم اذا ارید بالذات الماهیة لا الهویة ولا دلیل

علیه قلت دلیله انه لو حمل علی الهویة یصدق ان یوجد المتضادین علی بعض

المتماثلین کالسواد والحال فیه المحل والحلاوة الحالة فی ذلک ... ممتنع

اجتماعهما ... ولا یجوز الاشتغال علی شی منهما حتی یتصور اجتماعهما فی

فلا اثنینیة فلا تماثل لا یقال لو تم ما ذکره لدل علی امتناع عروض

لمحل واحد بدلا ایضا لانا نقول اذا لم یجتمعا جاز ان یکون للمحل فی احد

الزمانین عوارض مخصوصة فی الزمان الاخر عوارض اخری فلا یکون نسبة

المثلین الی جمیع العوارض نسبة واحدة فجاز امتیازهما بحسب العوارض بخلاف ما اذا

اجتمعا اذ یجب ایضا عی اتحاد نسبتهما الیهما فان قلت محل کل من النقطتین اللتین

هما طرفا خط واحد ومجموع ذلک الخط کما تقرر عندهم ولا شک انهما

مثلان فقد اجتمع مثلان فی محل مع وجود الامتیاز بینهما قلت اولا ...

مبنی علی قواعد الفلاسفة وثانیا ان محل احدی النقطتین مجموع الخط

باعتبار انتهائه فی جانب ومحل النقطة الاخری ذلک المجموع لکن باعتبار انتهائه

فی جانب آخر فقد تعدد محلهما بحیثیة موجبة لامتیاز الاثنین ولا کلام فیه

اذ یلزم النظر فی المعلوم هذا مبنی علی امتناع حصول المثلین معا من نظر

واحد

[illegible]

فتامل الثالث انه فيه بحث لان هذا الدليل مشترك الالزام
[illegible] عند اهل الحق وبل بقاوه بتجدد الامثال فانتفاء
مثل زائد يصح طرف ضده على محله الطارئ عليه مثل آخر فيجتمع الضدان
على انه لو صح ان زوال احد الضدين عن المحل مصحح لاتصافه بالضد الآخر لصح
ان انتفاء احد الضدين في محل قابل لذاته مصحح لاتصافه بالضد الآخر والا
فلا بد من الفرق بين الانتفاء بعد الوجود اعني الزوال وبين الانتفاء مطلقا
بعد تحقق القابلية الذاتية فانتفاء المثل من محل المثل الآخر مصحح لطريان ضده
المستلزم لاجتماع الضدين فتامل الرابع لو جاز آه قيل هذا
من لوازم المسلك الاول ولهذا لما ذكر الامام الاول لم يذكر هذا والآمدي
لما ذكر هذا لم يذكر الاول الى اسباب مغايرة اما الفاعل المختار
المميز بارادته كلا من المثلين بما يخصه من العوارض المتخالفة مع
الاشتراك فيما ذكروا اما الفواعل لا بالاختيار [illegible]
واحد المثلين مناسبة مخصوص فان ذلك جائز كما مر في بحث التعين
وكذا الثاني منظور فيه تدبر اجاب عن هذا النظر بان ما ذكره
ليس دليلا عن المدعى بل هو نقض كلام الخصم كما يشعر به لفظ الاعلام
ويكفي بصورة واحدة نقضا ولذا قال الآمدي فيه وهذا المسلك قوي الالزام
جدا وهذا مبني على مدعى ارجع هو الايجاب الكلي وستعرف ما فيه
وقوع انه المحل لا يخلو عن الشيء وضده المناسب قوله في تقرير المسلك
الثالث [illegible] اتصافه بضد المثل ان يحمل كلامهما على حذف المضاف
اي وقوع انه المحل لا يخلو عن الشيء [illegible] لان ذلك القول صريح
في ان المدعى لزوم جواز الاجتماع لا [illegible] نفس الاجتماع وحينئذ يكون
الرد والمردود لا يحتاج الى [illegible] السوال والجواب بخلاف ما اذا حمل
على ظاهره كما فعله الشارح اي يلتزم انه لما عكسا آه وقد يقال

في الجواب عن الرابع لجواز القطع بانتفاء الممكن
حلاله معنى لقوله لو جاز لم يمكنا الجزم ولا يخفى ما فيه
الجسم بغمس آه قيل مدعاهم الا الايجاب الكلي والمذ[illegible]
يدل على الجزئي الا ان يجعل في قوة المنع فان الايجاب
السلب الكلي الذي هو مدعى الاشاعرة وفيه بحث لان المعتزلة يعترفون
بان السواد في[illegible] عمره ومع عدم امكان اجتماعهما لا يدعون الايجاب الكلي
قطعا بل الايجاب الجزئي فدليلهم موافق لمدعاهم واما جعله في قوة
المنع فمحمل ظاهر اذ بكنه القايل لا الضرورة مع ان لفظهم وقول
الشارح في بيانه في اثبات جوازه ينادي على فساده وقد يقال
المراد بالدليل المذكور هو اثبات الجواز الكلي وحاصله ان [illegible]
لا يزول بالتغير فلو كان الامتناع هو ذات المثلين لما اجتمع [illegible]
[illegible] بالذات فيثبت الجواز الكلي وفيه ان امتناع
الاجتماع عند من يدعيه ليس لذاتهما ايضا ولهذا اخرج المثلان
عن تعريف الضدين بهذا القيد كما ذكره الشارح فيجوز ان يمتنع الاجتماع
في بعض المواضع لخصوصية لا توجد في آخر الكدر عند الصفوة والكد[ورة]
لون نيس يخالص في الحمرة وهو في الحمرة خاصة وذلك الذي يحلك حلوكه
اي اشتد سواده الا التفاعل [illegible] ازداد السواد قيل بل الحق
ان اجزاء صغار [illegible] بصبغ فيشتد [illegible] شكله وفيه بعد لا انكار لوجود
السواد بالحقيقة وانه مكابرة وقد يقال بل يكون بعض الاجزاء
واكثر وفيه بعد ايضا [illegible] السواد كيفيات من الكدرات المثلث اذا [illegible]
كل منها ثانيها مع الاول حصل كيفيتان ولا حاجة في ذلك الى اربع كدرات
على ما يتوهم [illegible] وبالثاني [illegible] الاول مثلا المرتبة التي استحقت
لاسم الكدرة زالت [illegible] القسمة الثانية لصيرورتها قوية وحصلت مرتبة

[illegible] تسميتهما اسما آخر وكذا الان الصبح اي حصل في اول المراتب
اذ اي [illegible] في كمالات واحدة من جهة واحدة لا يخفى ان تعريف
المتقابلين [illegible] بالمثلين فلا بد من العناية بان المراد بالامرين
ههنا غير المثلين [illegible] اشتهار ان المتقابلين عندهم من اقسام المتغايرين
او ان المراد عدم اجتماعهما بحسب ماهيتهما كما اشرنا اليه في تعريف التضاد في
ولا بعد وماهيته في المثلين فتعريفهما انهما متقابلان او يخرج خسية
الاستعداد مع الكمال ولا يخفى لانهما ضدان التضاد المشهوري
الشامل اه يسمى هذا التضاد بالمشهوري لكونه المشهور فيما بين عوام الفلسفة
ويسمى المعنى الحاصل بالتضاد الحقيقي لكونه المعتبر في علومهم الحقيقية
وقد يقال ان الشيخ صرح باشتراط غاية الخلاف في التضاد والمشهوري ايضا
وح يكون تقابل مثل السواد والصفرة خارجا عن الاقسام الاربعة اليتيمة
وقد صرح ايضا بان الضدين في التضاد والمشهوري لا يلزم ان يكونا موجودين
بل قد يكون احدهما عدما للاخر فهو لا يكون قسيما لتقابل العدم والملكة
تقابل السلب والايجاب كالبياض اللازم للثلج القول
بلزوم البياض للثلج كلام مخيل لجواز تصغيره مثلا بمثل الزعفران
لكنه مناقشة في المثال كالحركة والسكون للجسم اما مطلقا عند من
يجعل الكون اول الحدوث سكونا او للجسم الثاني عند غيره وايضا
قد يمكن تعاقبهما بهذا التقسيم للدنس باعتبار آخر [illegible] باختلاف بين
[illegible] بالجسمانيات فلا يضر اجتماع [illegible] التعاقب مع لزوم
احدهما لا بعينه للمحل في مادة [illegible] مع الذهول عن كونها
خيرات او شرور بهذا التقسيم لو [illegible] الاشيا بالكنه وهو في غير المنع
فالاقرب في الاستدلال ان يقال ان [illegible] مقيسا الى الغير لا يكون
ذاتيا له والخيرية وكذا الشرية من هذا القبيل مضاده للتهور اه التهور

الجسم

[illegible] بينهما [illegible] تحقيق التضاد [illegible] المشهور [illegible] بالتحقيق [illegible]

صفة يحصل بها الاجتزاء على ما لا يفيد اللحوق ضررها لموسوسها و
من الجبنون والجبنون فنون وقد عوض لها صفة [illegible]
في حواشي الطوالع ولو نسلم انهما نوعان لها فلا نم انهما [illegible] لانه
الكلام في التضاد الحقيقي والشجاعة واسطة بين التهور والجبن [illegible] بعد
الشيء منهما انه ثبتت احديهما في غاية البعد آه هذا لا يدل على نقل التضاد
الحقيقي وقد عرفت ان الكلام في ذلك فلا غبار اشارة الى التوهم الناشي
في العبارة حذف المضاف اي لكون نوعي الفضيلة والرذيلة والتزام
هذا الخلاف افيد لسقوط السوال حينئذ بخلاف التوجيه الثاني . وثانيا
بان التضاد في الكلي بالعرض اي في النوعين كما في جلسنك بالمسجد فعلى هذا
تطبيق الجواب ظاهر كالتهور والجبن الخ التهور افراط في القوة الغضبية
والجبن تفريطها والمتوسط الشجاعة والفجور هو غاية سيلان الى [illegible] مشتهية
والخمود هو غاية سكونها عنه والمتوسط العفة والجربزة الافراط [illegible]
الادراكية والبلادة تفريط فيها والمتوسطة والحكمة [illegible] ثبت بالاستقراء
فان البرهان [illegible] اورده على هذا المطلب لا يتم لكن اعترض على اثباته
بالاستقراء [illegible] الاول ان معنى الاستقراء في انحصار التضاد في
بين نوعين من جنس انا وجدنا فيما بينهما دون غيرهما ولا طريق الى تغيير
في العفة والفجور مثلا سوى انه لا يكون [illegible] بين نوعين من جنس واحد
وهذا نوعان من جنسين وفيه ظاهر [illegible] والجواب ان الطريق الى ذلك
استقرار غاية الخلاف بينهما الثاني [illegible] نشترط في التضاد غاية الخلاف
لكونه فيما بين نوعين دون انواع من جنس ضروريا لا استقرائيا لان غاية
الخلاف انما تكون بين الطرفين لا ما بين الطرف وبعض الاوساط وان لم
نشترط فبطلانه ظاهر كما في انواع اللون والجواب منع الضرورة اذ يعقل
يجوز ان يكون شيئان متقاربان ويكونان معا في غاية الخلاف الثالث ان الاستقراء

الذي دل على استقرار الثالث انهم اطبقوا على تضاد السواد والبياض
[illegible] مع انهما ليسا نوعين آخرين من اللون بل السوادات
المتفاوتة [illegible] مختلفة مشتركة في عارض السواد المقول بالتشكيك وكذا
البياض [illegible] من ان التضاد الحقيقي لا يكون الا بين نوعين
بينهما غاية الخلاف يلزم ان لا يكون في الالوان ولا بين غاية السواد
وغاية البياض ويمكن منع اختلاف السوادات والبياضات بالنوع
اذ لو كان مطلق السواد والبياض عارضا لما تحتها لان المتضايفين
على تقدير وجودهما آه ان لم يتحقق من المتكلمين القول بوجود المتضايفين
لم يكن للتحكم بخصوصية الضدين عند الحكماء مما عند المتكلمين وجه وجيه
وان تحقق ثبت الاحتياج في تعريف الضدين الى قولهم من جهة واحدة
وقد زعم من قبل انه مستدرك ليس له فائدة ظاهرة قيل وكذا الحال
في المتماثلين اي يدخلان في الضدين كما حوزل المتضايفين متقابلية المتوهم
الذي يوجب على الاشعري ان يجعل المتضاد شاملا للمتماثلين وقد
عرفت اندفاع توهمه ثم ان المصنف عد المثلين ضدين في المقصد السادس
من مباحث الاين فاما محمول على هذا القبيل واما على سبيل التشبيه كما قلنا
بل اعم من ذلك اي من قبول ذلك القابل للامر الوجودي في ذلك
الوقت وهذا العموم قد يتحقق بعموم الوقت بان يجوز استعداد المحل للوجودي
وقبوله اياه في وقت آخر كعدم اللحية عن الطفل وقد يكون باعتبار عموم
القابل عن التشخص والنوع والجنس كما فصله بقوله بل بحسب نوعه آه
اذا لم يجعل جوهره جنسا واما اذا جعل جنسا فالقيام بالغير من شان جنس
المفارق اعني الجوهر كقيام الصورة بالهيولى لان المراد بالقيام الحلول مطلقا
لا الحلول في الموضوع [illegible] ولذلك [illegible] اذ المتبادر من نفي الاجتماع
في موضوع الوجودية بلا صفة الاجتماع على ان [illegible] نفي راجعا الى القيد مع

ثبوت الاصل ... ويظهر من ذلك ان المراد بامتناع اجتماعهما ... قال
البعض الافاضل خصر سا ه اذا اريد بامتناع الاجتماع المذكور في تعريف
التقابل امتناع اجتماعهما بحسب الحلول في ذات تكيف ...
وارد على النسبة العقلية والظان منشا الكسند ... كون النسبة
العقلية ذاتا لا بمعنى القايم بنفسه ولا بمعنى المستقل بالمفهومية فجوابه ان المراد
بالذات ههنا هو الحقيقة بمعنى غاية الشي هو هو والنسبة ذات بهذا المعنى
فلا اشكال ... قد يسمى تباينا انه قلق قد يسمى بلفظ فقد لانه قد يمنع اجتماع
المفهومين بحسب الصدق مع انهما لا يسميان متباينين كالنايم واللانايم
لاجتماعهما في كل موجود مغاير لها اضيف اليه العدمان نقل عن شرح
ان هذا الغايب لولم يكن احد العدميين مضافا الى الآخر واما القول بان عدم العدم
وجود لا كلام في ذلك فتوقف ان الشارح رده في حواشي التجريد واعلم
انه يكفي في تحقق التقابل بين العدميين من انه لو وجد شي مغاير لما اضيف
اليه لا يجتمعا فيه ولا يلزم الاجتماع بالفعل وقد اشار اليه الشارح في ...
واعلم انه يكفي حيث اجاب عن الاعتراض بان هذا الدليل لا يجري في اللاشي
واللاممكن اذ لا يجتمعان في شي من المفهومات المحصلة المقدرة بان كونهما
بحيث لو وجد احدهما في مفهوم وجد الآخر فيه يكفينا في نفي التناقض بل بينهما
وبهذا يندفع ما يقال بعد تسليم انتفاء اضافة احد العدميين الى الآخر يجوز ان
لا يكون بين ملكيته اعني المفهومين ال... اضيف اليهما العدمان واسطة
كعدم القيام ... وعدم القيام ... نعم يرد ما قيل على تقدير الواسطة
على تقدير ملكيتهما انما اشتد ... ما لو كان في تقابل كل عدم مع ملكته فتقابل
مع الايجاب اما اذا كان ... تقابل العدم والملكة فلا اذ العدم قد يرتفع
كلاهما كعدم الحول عما من شانه ... ان يكون احول مع عدم قابلية البصر فان
ملكتيهما اعني قابلية البصر والحول كلتيهما منتفيان عن الجدار مع عدم اجتماع العدميين فيه وذلك

لان عدم

كعدم الحول فقد غيرها مما من شانه ان يكون احول والجدار ليس من شانه ذلك
وعلى ... متقا ... لا يصح قولنا لاجتماعهما في كل موجود متغاير لما اضيف اليه
... هو البصر نقله رده في حواشي التجريد بان تعقل البصر لا يتوقف
على تعقل انتفائه ... سلب انتفاء البصر يتوقف عليه قطعا وان كان مستلزما
فليس الاختلاف بينهما مطلقا بالايجاب لوجود السلب في اللفظ فقط
وان اريد سلب القابلية فالتقابل بينهما بالايجاب والسلب اورد عليه
انه ان اراد به ان تقابل اللاعمى بمعنى سلب انتفائه مع العمى تقابل السلب
والايجاب فمم ولو سلم فمقصود المعترض حاصل اذ غرضه ان يثبت تقابلا بين
بين العدميين وان اراد ان تقابل سلب القابلية مع القابلية تقابل السلب والايجاب .
فذلك مسلم لكن لا كلام فيه انما الكلام في تقابل سلب قابلية البصر مع عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا مع انتفاء المسخونية اللازم لها لانه بناء على سبيل
التمثيل او المراد بالجسم العنصري فالمنافقة في اللزوم بوجود الحركة في الفلك
مع انتفا... جوزه فيه مما ليس لها كثير نفع على ان المراد بالوجودي آه
قيل ان جعل مثل العمى والبصر من العدم والملكة تكلف اذ ليس السلب
جزءا من مفهوم بل تفسير فيلزم كونهما متضادين والجواب ان العمى المضاف
فالاضافة الوجودية جزء آخر ولا كلفة في ذلك ولما عدم اللازم
آه اعترض على المصنف وقولهم بتصريحهم من تمام الدخل ولا يحتمل التقرير
اصلا كما نطق لان الاضافة معتبرة فيكون السلب جزءا من المجموع البتة
كما تحققته ودخل مثل العمى واللاعمى في القسم الثاني مما مر من ان
احد المتقابلين في هذا القسم يكون وجوديا ... ضا عند المص يكون
احدهما اعني الملكة موجودا خارجيا كانه يريد ... ان يكون موجودا خارجيا
والا فلا يلزم الوجود في الخارج للملكة بل للمتقابل ... فا ... يجب اتصاف
المحل ... بالامور الاعتبارية واما الايجاب ... ليه آه قيل ثبوت النسبة